الفروع

باب الحيض

وهو: دَمُ طبيعة*، يَمْنَعُ الطهارةَ له*(و) والوضوء، والصلاةَ (ع)، ولا تَقْضيها (ع) قيل لأحمدَ في رواية الأثْرَم: فإن أحبَّتْ أن تَقْضيها؟ قال: لا، هذا خلافٌ، فظاهرُ النَّهْي: التحريمُ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: يُكْرَهُ، لكنه بِدْعَةٌ، كما رواه الأثْرَمُ عن عِكْرِمةَ، ولعلَّ المرادَ: إلاّ رَكْعَتي الطوافِ*؛ لأنها نُسُكٌ

التصحيح

.....

الحاشية

قال في «الفائق»: والمَحيضُ: موضِعُ الحَيْضِ، وقيل: زَمَنُه.

* قوله: (وهو: دَمُ طَبيعة).

يمكن أن يقال في حَدِّ الحَيْض: دَمٌ تُرخيه رَحِمُ المرأة في سنِّ الحَمل مع عَدمه، أقلُّ ما بينِ طَرَفَي الحيضة يومٌ وليلةٌ، وأكثره خَمْسَةَ عَشرَ يوماً.

قوله: سِنِّ الحَمْل. يخرج ما قبل التسع وما بعد سنِّ الإياس.

قوله: مع عَدَمه، أي: عدم الحمل، بناء على أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ.

* قوله: (يَمْنَعُ الطهارة له).

أي: للحيض؛ لأنها لا تُمكِنُ للحَيْضِ مع وجودِ الحيض؛ لأنَّ الطهارة من الحدَث مع وجود الحدَث ممتنعة، وإنما تَصِحُّ إذا زال الحدَث، ألا ترى أن الوضوء من البولِ لا يصحُّ مع وجوده، وإنما يصحّ بعدَ انقطاعِ البولِ إلاّ مَنْ حَدَثُه دائمٌ، فإنَّ طهارتَه صحَّت للضرورة. وقوله: (له) إشارة إلى أنه قد تصحُّ الطهارةُ لغيرِ الحيض، مِثْلَ أن تغتسلَ للجنابةِ وهي حائض، قال المصنِّفُ في باب الغُسْل[1]: (وفي استحبابِ غُسْل حائضٍ لجنابة قبل انقطاعه، روايتان، ويصحُّ، وعنه: لا، وعنه: يجبُ).

* قوله: (ولعلَّ المرادَ: إلاّ ركعتي الطواف).

إن أراد طوافاً حصل منها في حالةِ الطُّهْرِ قبل الحيضِ، وأدركت بعد الطواف جزءاً من الطهر، فلا شكَّ أنَّ مِثْلَ هذه ليس مراداً في صورة المنع؛ لأن ما تعلَّقَ بالذِّمَّةِ قبل الحيضِ يُقْضى؛ إما على سبيلِ الوجوبِ إن كان واجباً، كما إذا فاتها صلاةٌ ثم حاضت، فإنها تَقْضي قطعاً، ولا يكون حصولُ الحيضِ مانعاً من قضائه، وكذلك إذا فات المندوب الذي يُشْرَعُ قضاؤه، وإنما يتوجَّه ما

(١) الصفحة ٢٦٠ .

الفروع

لا آخرَ لوقْته، فيُعايا بها (☆).

ويتوجَّه: أنَّ وَصْفَه ﷺ لها بنُقصان الدين بتَرْك الصلاة زَمَن الحيضِ(١)، يَقْتضي أن لا تُثابَ عليها، ولأنَّ نيتَها (٢) تَرْكُها زَمَنَ الحَيْض، وفَضْلُ الله

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه ـ عن الحائض: ولا تقضي الصلاةَ ـ: (ولعلَّ المرادَ: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نُسُكٌ لا آخِرَ لوقته، فيُعايا بها) انتهى. ردَّ شيخُنا وابنُ نصرِ الله على المصنِّف في كونها تقضي، والذي يظهَرُ لي: أنَّ محلَّ ذلك إذا قلنا: تطوفُ الحائضُ، فإذا طافت، فإنها لا تُصَلِّي حتى تطهُر، وقد أَوْمى إليه شيخُنا أيضاً.

(٣)قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وَجْهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي(٤) عَدَمَ القضاء، واختاره النوويُّ في «شرح المهذب»، واختاره ابن القاص، والجرْجانيُّ، والنوويُّ في «شرح مسلم»، وحَكى عن الأصحاب: القضاءَ(٣).

الحاشية

قاله فيما تعلَّقتْ بالذمة في زمن الحيضِ، كمن حاضت عَقِبَ الطوافِ، أو طافت حالَ الحيض، وقُلنا بصحَّةِ الطوافِ، فإن أراد هذا فواضحٌ، وإلا فلا يتضح، مع أنَّ كلامَ الجماعة في هذا الموضع إنما هو في الصلوات المفروضاتِ التي لولا الحيضُ، وإلاّ لوجب فِعْلُها في ذلك الزمن/ ٢٣
ويكون ذلك الزمن هو سَبَبَ الوجوب.

وإلاّ لو كان عليها(٥) صلاةٌ سَبَبُ وجوبِها متقدِّمٌ على زَمن الحيض، كمن فاتها(٦) شيءٌ من الصلوات قَبلَ زمن الحيض، أو نَذْرُ الصلاة في زمن الحيض أن تفعلها فيه، وقلنا: ينعقد نَذْره، فإن المسألة شبيهةٌ بمن نَذَرَ صَومَ يومِ العيد، وفيه الخلافُ: هل يقضيه، أو لا؟ ولا شكَّ أن هذه لم تُقْصَدْ بهذا الكلام ـ والله أعلم ـ فيُحتاج إلى نَقْل خاصٍّ بها، ولا تؤخذ من هذا الكلام، ومما يدلّ على ذلك قولهم في الصوم: وتقضيه إجماعاً.

(١) لعله يريد قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٧٩)(١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) بعدها في (ط): «أي كأن عقد الصلاة بالنسبة لها هو».

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له: «شرح مختصر المزني». (ت٣٤٥هـ). «الأعلام» ٢/ ١٨٨.

(٥) في النسخ الخطية: «عليه»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسخ الخطية: «فاته»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع يُؤتيه مَنْ يشاء، بخلاف المريضِ والمُسافِرِ*.

ويَمْنَعُ الحيْضُ أيضاً الصومَ (ع) وتَقْضيه (ع)؛ هي وكلُّ مَعْذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد في الأشْهَر. وفي «الرعاية»: يقْضيه مُسافرٌ بالأمْرِ الأوَّلِ على الأصحِّ، وحائضٌ ونُفَساءُ بأمرٍ جديدٍ على الأصحِّ، كذا قال.

ويَمْنَعُ الحيْضُ الطوافَ (و) وعند شيخنا: بلا عُذْر*، وعنه: يَصِحُّ، وتَجْبُرُه بدَمٍ (وهـ) ولا تَلْزَمُها بَدَنَةٌ (هـ).

التصحيح .....

الحاشية وليس كلُّ صومٍ يدخلُ تحتَ الإجماع، فدلَّ أنَّ المرادَ رمضانُ الذي هو واجبٌ بأصلِ الشرعِ، فكذلك الصلاة، وبَحْثُهم يدلُّ على ذلك، وقد يقال: قوله: (نُسُكٌ لا آخرَ لوقته)، يُؤخذ منه: أنها ليست داخلةً تحت المنع إذا كانت كذلك؛ لأن ما بعد الطُّهْرِ وَقْتٌ لها، والصلاةُ إذا حصل في وقتها شيء في زمن الطُّهْرِ فإنها تُقْضى؛ بدليل ما إذا دخل وَقْتُ الصلاة ثم حاضت قَبْلَ فِعْلها، أو طهُرَتْ وقد بَقي من وقتها شيء؛ على ما هو معلومٌ عند ذكر هذه القاعدة، مع أنَّ صلاةَ الطواف بالمنع الذي ذكره لا تكونُ قضاء؛ لأنه وَقْتٌ لها، وكلامهُم إنما هو فيما خرجَ وقْتُه قَبْلَ الطهرِ، فعلى هذا لا يتناولُها كلامُهم، ولا تكون قضاء، ولا يُعايا بها، والله أعلم.

* **قوله: (ويتوجَّه: أنَّ وَصْفَه عليه السلام لها بُنُقْصانِ الدين بِتَرْكِ الصلاة زَمَنَ الحيضِ، يقتضي ألاَّ تُثاب عليها، ولأنَّ نِيَّتها تركُها زَمَنَ الحيض، وفَضْلُ اللهِ يؤتيه مَنْ يشاء، بخلاف المريض والمسافر).**

وقد يُقالُ: التَّرْكُ في حقِّ الحائضِ واجبٌ فتُثابُ بالتَّرك ثواب الوجوب، ولا تثابُ ثوابَ الفعْل؛ لأنَّ الشيء إذا كان فِعْلُه حراماً، كيف يُثاب على فعْله ثواب الواجب؟ وقولنا: على فعْله، أي: فعْله الحُكْمِيِّ؛ لأننا إذا حكمنا له بالثواب، صار كأنه فَعَلَه، وإلاَّ ففِعْلُه حرام. وأما المريضُ والمسافرُ فالوجوب ثابتٌ في حقِّه، وإنما سقط عنه مباشرةُ الفعلِ في هذه الحالة تخفيفاً، فالحاصلُ: أنَّ المريضَ من أهل العبادة، وفِعْلُها يَصِحُّ منه، وأما الحائضُ فهي من أهل الترك، لا من أهل الفعل.

* **قوله: (ويمنعُ الحيضُ الطوافَ، وعند شيخنا: بلا عذر).**

العُذْرُ الذي لا يمنعُ الحائضَ الطوافَ: هو أن يفوتَها الطوافُ بالتأخيرِ إذا سافرت مع الرُّفْقَةِ،

٢٣/١ الفروع

وسُنَّةَ الطلاق، وقيل: لا بسؤالها، كالخُلْع، وفيه وَجْهٌ/ وفيه في «الواضح» روايتان؛ ومثْلُه طَلاقٌ بِعِوَضٍ.

ومَسَّ المُصْحَف (و) والقراءةَ، وقيل: لا، وحُكِيَ روايةً، (و م ر) اختاره شيخُنا، وقال: إن ظنَّت نسْيانَه*، وَجَبَتْ، ونقل الشالنجيُّ كراهتَها لها، ولجُنُب، وعنه: لا يَقْرآن، وهي أشَدُّ، ونقل إبراهيمُ بن الحارث فيها أحاديثَ كراهية ليست قويةً، وكرهَها لها.

ويمنَعُ اللّبثَ في المسجد (و) وقيل: لا بوُضوء*، وقيل: ويَمْنَعُ دُخولَه، وحُكِي روايةً، كخوْفها تلويثَه في الأشْهَرِ، ونصُّه في رواية ابن إبراهيم: تمرُّ ولا تَقْعُدُ.

التصحيح .....

الحاشية

بخلافِ مَنْ لا تَضَرَّرُ بالإقامةِ حتى تَظْهُرَ ثم تطوفَ، هذا هو المعروف في كلام الشيخ، وظاهرُ كلام المصنِّف: يدخل فيه هذا العُذْرُ وغيرُهُ من الأعذار.

* **قوله: (إن ظنت نسيانه).**

أي: القرآن. (وجبت)، أي: القراءة.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»، في العيد، في اعتزال الحُيَّضِ المُصَلَّى: هل هو لأنَّ حُكْمَ المُصَلَّى حُكْمُ المساجد، أو خَشْيَةَ التضييق على من يُصَلِّي من النساء؟ فيكون الاعتزال في حالِ الصلاة خاصة، وهو أظهر.

* **قوله: (وَيَمْنَعُ اللّبثَ في المسجدِ، وقيل: لا بوضوء) إلى آخره.**

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في باب الغسل: والحائضُ والنُّفَساءُ في إباحة العُبور واللّبث بالوُضوء إذا انقطع دَمُها كالجُنُب، فأما قَبْلَه فيُباحُ لها العُبورُ بشرط التلجُّم لتأمَنَ تلويثَ المسجد، ولا يُباحُ لها اللُّبْثُ بالوُضوءِ. نصَّ عليه؛ لأنَّ قيام حَدَثِها يمنعُ صِحَّته[1]، كما يمنَعُ صحَّة غُسْلِها، ولا فَرْقَ في عُبورِها بين أن تقطع المسجدَ، أو تدخلَه لأخذ شيء منه، أو لوَضْعِ شيءٍ فيه. نصَّ عليه، ومِنْ أصحابنا مَنْ منع منه للوضع دون الأخذ، والأولُ أصحُّ؛ لما أسلفنا من النصِّ والقياسِ، يعني: في مسألة الجنب[2].

---

(١) يعني: الوضوء.

(٢) تقدم في الصفحة: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الفروع والْوَطءَ (ع)، وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي* (ش).

وإن انقطعَ الدمُ، أُبيحَ فعْلُ صوم (و م ش) وطلاقٌ (و ش و هـ) فيهما إن انقطع لأقلِّه ولم يَمْض وَقتُ صلاة، وكذا الوَطْءُ عنده في الأصحِّ، وعنه: وقراءة، اختاره القاضي (خ) ولم يُبَح الباقي قَبْلَ غُسْلها.

ولو أراد وَطْأها، فادَّعَتْ حَيْضاً، وأمْكَنَ، قُبلَ. نصَّ عليه (ش) فيما خَرَّجه في مَحْبَسه*؛ لأنها مُؤْتَمنةٌ، ويتوجَّه تخريجٌ من الطلاق*، وأنه يحتَملُ أن يعمَلَ بقرينة وأمارة، وقد قال ابن حَزْم: اتفقوا على قَبول قول المرأة تَزُفُّ العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زَوْجَتُك، وعلى استباحةِ

التصحيح .....

الحاشية وقال في «الفائق»: ولا يصحُّ معه وُضوءٌ، وفي غسل الجَنابة روايتان، ولها المرورُ في المسجد، وعنه: لا، وقد دلَّ كلامُ المصنِّفِ: أنَّ الوضوءَ معه لا يصحُّ؛ لقوله في أول الباب: (والوضوءَ) فظاهرُ كلامِهم: ولو كان الدمُ غَيْرَ خارجٍ من الفرج، ولكن قول المصنِّف: (وقيل: لا بوُضوء)، يدلُّ على صحةِ الوضوء، فالذي يَظْهَرُ: أنَّ هذا قولٌ يخالفُ الذي في أوَّلِ الباب. ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالأول: ما إذا كان الدمُ خارجاً من الفرجِ؛ لأنَّ خروجَ الدم يمنع صحَّةَ الوضوء، كحالةِ البَوْل. ويكونُ المرادُ بالثاني: ما إذا كان الدم غَيْرَ خارجٍ، فإن قيل: لا تَلْبَثُ ولو توضَّأت، يكون توجيهُه ما قاله الشيخ في «شرح الهداية» لقيام حَدَثِها؛ لأنه وإن لم يتحقَّقْ خروجُه، فهو في مَظِنَّةِ الخروج، فَنُزِّلَ منزلةَ الخارجِ المتحقَّق، وعلى القول الآخر: يصحُّ الوضوءُ، لأنَّ خُروجَه معدومٌ، فصحَّ الوضوء كما يَصحُّ بَعْدَ الانقطاعِ الذي معه طُهْر؛ لعدم وجود المُنافي للوضوءِ وهو الحَدَثُ، والله أعلم.

* **قوله: (وليس بكبيرةٍ في ظاهر ما يأتي).**

أي: في شروطِ مَنْ تُقْبلُ شَهادتُه في تفسيرِ الكبيرة[1]، والله أعلم.

* **قوله: (فيما خرَّجه في مَحْبَسِه).**

يعني: الإمام أحمد لما كان محبوساً قال هذا القول.

* **قوله: (ويتوجَّه تَخْريجٌ من الطلاق).**

(١) ١١/ ٣٣٥.

الفروع وَطْئها بذلك، وعلى تَصْديقِها في قولها: أنا حائضٌ، وفي قولها: قد طَهُرْتُ.

ونقل الأثْرَمُ وأبوداودَ، فيمَن اشترى أمَةً فأراد استبراءَها، فادَّعَتْ حَيْضاً أيضاً، قال: يُعْجبني أن يحتاطَ، ويَسْتَظْهِرَ حتى يرى دلائلَه، رُبما كَذَبَتْ.

وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قَهْراً، ولا نِيَّةَ هنا للعُذْرِ، كالممتنع من زكاة، والصحيحُ: لا تُصَلِّي به. ذكره في«النهاية».

وتُغَسَّلُ المجنونةُ، ويتوجَّه: ويَنْويه، وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يُغسّلَها ليطأها، ويَنْوي غُسْلَها تخريجاً على الكافرة، ويأتي غسْلُ الكافرة في عشْرَة النساء[1]، وقال أبو المعالي فيهما: لا نيَّة؛ لعَدَم تَعَذُّرها مآلاً، بخلاف الميِّت*، وأنها تُعيدُه إذا أفاقَتْ، وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنَّما يصحُّ في حَقِّ الآدميِّ؛ لأنَّ حقه لا يُعْتَبرُ له النية*، فيجبُ عَوْدُه إذا أسلَمتْ، ولم يَجُزْ أن يُصلَّى به، ولا حاجَة بنا إلى التفريق بين الحَقَّيْن في حقِّ المسلمة.

التصحيح .....

الحاشية أي: إذا علَّق طلاقَها على حَيْضِها، وقالت: حِضْتُ، فيه رواية: لا يُقْبَلُ قولها، فخرَّجها المصنف هنا.

* قوله: (وقال أبوالمعالي فيهما: لا نيَّة؛ لعدم تعذُّرها مآلاً، بخلاف الميت).

يعني: أنَّ المجنونةَ والكافرةَ لا نِية على من يُغَسّلُهما؛ لأنَّ نِيَّتَهما ليست متعذرةً، لأنّه يمكن أن تُوجَد النِّيَّةُ منهما في الزمن المستقبل؛ وذلك بأن تُفيقَ المجنونةُ وتُسلمَ الكافرةُ، بخلاف الميتِ، فإنَّ النيةَ لا تمكن منه حالاً ولا مآلاً، فوجبتْ على غاسلِه.

* قوله: (لأنَّ حَقَّه لا يُعتَبرُ له النية).

أي: حقُّ الآدميِّ لا يُعْتَبرُ له النيَّة؛ ألا ترى أنَّ ردَّ الوديعةِ والدَّينِ، لا يَحتاجُ إلى نِيَّة، فكذلك الكافرةُ إذا اغتسلت للوطْءِ لا يُعتبرُ لها النية، لكونه لحقِّ آدميٍّ، وهو الوطءُ، وأمّا المسلمةُ فلا

(١) ٨/ ٣٩٤.

الفروع وله أن يَسْتمتِعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج*، وعنه: لا بما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وجزم به في «النهاية»لخوفه مُواقعةَ المحظور، وقيل: يَلْزَمُ سَتْرُ الفَرْج.

وإن وطئ فيه بحـــائلٍ أوْ لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُه، نقله الجماعةُ. (١وعنه: نصفه١). وعنه: نصْفُه في إدباره(٢)، وعنه: بل في أصفرَ(٣). وذكر أبو الفرج: بل لعُذْر. واعتبر شيخُنا كَوْنَه مَضْروباً*، وهو أظْهَرُ. وفي القيمة

التصحيح .....

الحاشية حاجةَ إلى التفريق في حقِّها؛ لأن نيَّتها صحيحةٌ، فيصحُّ منها في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ الآدميِّ، وأمّا الكافرة فنيتها غيرُ صحيحةٍ، فتصحُّ منها في حقِّ الآدميِّ فقط؛ لأنَّ حقَّه لا يُعتبرُ له نية، وفي حقِّ الله تعالى لا يصحُّ، لعدم صحة نيتها.

* **قوله: (وله أن يَستَمْتِعَ من الحائضِ بغير الوَطءِ في الفَرْجِ) إلى آخره.**

قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الحيض: له أنْ يستمتعَ من الحائض والنُّفَساء بما فَوْقَ الإزار، سواء استمتَع بفَمِه أو يدِه أو رِجْلِه، فلو وطئها في بَطْنها واستمنى بيدها، جاز. ولو استمتَع بفَخذَيْها ففي جوازِه نزاعٌ بين العلماء. فصرَّح بجوازِ الاستمناء بيدها، وقال في «الفائق»: يحرم وَطْءُ الحائض في الفرجِ ويُباح التمتُّعُ بما دونَه، ويُستحبُّ سَتْرُ الفرجِ حَالَتَه، وأوجبه ابن حامد.

* **قوله: (وإن وطئ فيه بحائلٍ، أوْ لا، لزِمَه دينارٌ أو نِصْفُه، نقله الجماعة) إلى أن قال: (واعتبر شيخُنا: كَوْنَه مضروباً) يعني: الدينارَ الذي يُكفَّر به، إلى أن قال: (وعنه: لا كفارةَ، كالوطءِ بعد انقطاعه)(٤).**

هذا عائدٌ إلى قوله: (لزِمه دينارٌ أو نِصْفُه) ثم ذكر هذه الروايةَ: أنه لا كفارةَ بوَطْءِ الحائضِ، وذكر القاضي علاءُ الدين البَعْليُّ في كتابه «تجريد العناية» في التعزير في آخر الحدود: التعزيرُ بوَطْءِ الحائضِ، وهذا على روايةِ أنه لا كفارةَ فيه ظاهرٌ؛ لأنه يكون معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارة / فالحُكْمُ بالتعزير على هذا التقدير لا إشكالَ فيه، وأمَّا على روايةِ وُجوبِ الكفَّارة، فمُشْكِلٌ. ولم أرَ المسألة لغيره، فيُحَرَّرُ الكَشْفُ عنها. ٢٤

(١ـ ١) ليست في (ط).

(٢) يعني: إدبار الدم وقرب نهايته.

(٣) يعني: إذا كان الدم أصفر.

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٦٠.

الفروع

وغَيْر مُكَلَّف وجهان[م١، ٢].

وذكر صاحبُ «الرعاية»: هل الدينارُ هنا عَشْرَةُ دراهمَ أو اثنا عشر؟ يَحتمُل وَجْهين، ومرادُه: إذا أخرَجَ دراهم؛ كم يُخْرِجُ؟ وإلا فلو أخرجَ

التصحيح

مسألة ـ ١ ـ ٢: قولُه في أحكام كَفَّارة الوَطْء في الحيْضِ إذا قُلنا بوجوبها، قال: ففي إجزاء (القيمة) ووُجوبها على (غير مكلَّف وجهان) انتهى. ذكَرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: إذا قُلْنا بوجوب الكَفَّارة، فهل تُجْزئُ القيمةُ أم لا؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: لا تجُزئُ، وهو الصحيحُ، قال ابن تميم وصاحبُ «مَجْمع البحرين»: هو في إخراج القيمة، كالزكاة، والصحيحُ من المذهب: لا يُجْزئُ إخراجُها في الزكاة، وقَدَّم عَدَمَ الإجزاء هنا في «الرعاية الكبرى»، قال ابنُ نَصْر الله في «حواشي الفروع»: الأظهرُ: أنها لا تجزئُ، كالزكاة. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والوجهُ الثاني: تُجزئُ، كالخَراج والجزْية، صَحَّحه في «الفائق»، وقَدَّمه ابنُ رَزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المُغْني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، و«شَرْح ابن عُبَيْدان».

فعلى الأول: يُجْزئُ إخراجُ الفضَّة عن الذهب، على الصَّحيح، صحَّحه في «المُغْني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، و«الفائق»، وقَدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وقطع به القاضي محبُّ الدين بن نَصْرِ الله في «حواشيه»، وقال: محلُّ الخلافِ في غير هذا، انتهى. وليس الأمر كما قال، وقيل: لا يُجْزئُ، حكاه في «المغني»[(١)] وغيره، قال في «مَجْمَع البحرين»: وحُكْمُه في إخراجِ قيمة فِضَّةٍ أو غيرَها، حُكْمُ الزكاة.

المسألة الثانية ـ ٢: هل تجبُ الكفَّارُة على غير المكلَّف، أمْ لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميم، وابن حَمْدان في «الكبرى»، وصاحبُ «الفائق» و«القواعد الأصولية» وغيرُهم، وحكاه في «الفائق» روايتين:

الحاشية

.....

---

(١) ١/ ٤١٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٨٣.

الفروع ذهباً، لم تُعْتَبَرْ قيمتُه[١] بلا شَكٍّ.

وهو كفارةٌ. قال الأكثرُ: يجوزُ إلى مسكين واحد، كنَذْر مُطْلَق، وذكر شيخُنا وجهاً: ومَنْ له أخْذُ زكاة لحاجته، قال في «شرح العمدة»: وكذا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ، ويأتي أوَّلَ باب ذكْر أهل الزكاة[٢].

وذكروا في صَرْف الوَقْف المنقَطع رواية إلى المساكين؛ قالوا: لأنهم مَصْرفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفَّارات ونَحْوها، فإذا وُجدَ صَدَقةٌ غيرُ مُعَيَّنَة المَصْرف، انصَرَفَتْ إليهم، كما لو نَذَرَ صَدَقةً مُطْلَقةً. وعلَّلوا روايةَ صَرْفه إلى فقراء قرابته؛ بأنهم أهلُ الصدقات دون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أوْصى في أبواب البرِّ: إنَّ المساكين مصارفُ الصدقات والزكوات.

وعنه: لا كَفَّارةَ (و) كالوَطء بعد انقطاعه قبل غُسْلها في المنصوص. وناس، وجاهلٌ، ومُكْرَهٌ، وامرأةٌ كذلك، وعنه: لا كفارةَ، قال القاضي وابنُ عقيل: بناء على الصوم، والإحرام، وبان بهذا: أنَّ مَنْ كَرَّرَ الوَطء في حَيْضة، أو حَيْضَتَيْن أنه في تَكْرار الكَفَّارة كالصوم، وفي سُقوطها بالعَجْزِ

التصحيح أحدهما[٣]: يلزَمُه، وهو الصحيحُ، قال في «مَجْمع البحرين»: انبنى على وطء الجاهل، والمَذْهَبُ: الوجوبُ على الجاهل. انتهى. وقدَّمه في «المُغْني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شَرْح ابن عُبيدان».

والوجه الثاني: لا يلزَمُه، وهو احتمالٌ في «المغني»[٤]، وقَدَّمه ابنُ رَزين في «شرحه». قلتُ: وهو الصوابُ، وصحَّحه ابن نصر الله في «حواشيه».

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «قيمة»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤/٢٩٧.

(٣) الضمير عائد إلى مضمون «الخلاف المطلق» أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايتي صاحب «الفائق»

(٤) ١/٤١٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٨١.

الفروع

روايتان(م٣).

وعنه: يَلْزَمُ بوَطْء دُبُر، ذكرها ابنُ الجوزيِّ.

وَبَدنُ الحائض وعَرَقُها، وسُؤْرُها طاهرٌ، وكذا لا يُكْره طَبْخُها وعَجْنُها، وغيرُ ذلك، ولا وَضْعُ يَدَيْها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابنُ جرير(١) وغيرُه (ع). سأله حَرْب: تُدْخلُ يَدَها في طعام وشراب، وخَلٍّ، وتَعْجنُ وغَيْر ذلك؟ قال: نعم. ولعلَّ المرادَ ما لا يَفْسُدُ من المائعات بملاقاته بَدَنَها، وإلا توجَّه المنعُ فيها، وفي المرأة الجُنُب.

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (وفي سُقوطِها بالعَجْزِ روايتان) وأطلقَهُما ابنُ عَقيلٍ في «الفصول»، وابنُ عُبَيْدان، وصاحبُ «الفائق»:

إحداهما: لا تسقُطُ، قدَّمه في «الرعايتين» و«الحاويين». وهو ظاهِرُ ما قدَّمه المصنِّفُ في باب ما يُفْسِدُ الصومَ(٢)؛ فإنه قال: تسقُطُ كَفَّارةُ الوطءِ في رمضانَ بالعجزِ، ولا يسقُطُ غيرُها بالعَجْزِ، مثل كفَّارةِ الظِّهارِ، واليمينِ، وكَفَّاراتِ الحج، ونحو ذلك. نصَّ عليه، قال المجدُ وغيره: وعليه أصحابُنا. انتهى. فظاهرُ هذه العبارة: دخولُ هذه المسألة.

والروايةُ الثانيةُ: تسقُطُ، اختاره ابن حامد، وصحَّحه صاحبُ «التلخيص»، والمجدُ في «شرحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، قال المصنِّفُ هناك: وذكر غيرُ واحد: تسقُطُ كَفَّارةُ وطء الحائضِ بالعجْز على الأصحِّ. انتهى. وقدَّمه ابن تميم. وعنه: تسقُطُ بالعَجْز عنها كُلِّها، لا عن بَعْضها؛ لأنه لا بَدَلَ فيها، وما هو ببعيد، وهي شبيهةٌ بالقُدْرة على بعض صاع في الفَطْرة.

الحاشية

.....

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر علماً، وذكاء، وكثرة تصانيف. (ت ٣١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧.

(٢) ٥/٥٨.

الفروع

فصل

ولا حَيْضَ قَبْلَ تمام تسْع سنين (و) وقيل: عشرٍ، وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تقريبٌ، وقيل: تحديدٌ*(م٤).

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (ولا حَيْضَ قبل تمام تِسْعِ سنين، وقيل: عَشْرٍ، وقيل: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد) انتهى.

القول بالتحديد ظاهرُ ما قطع به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وابن تميم، و«الإفادات»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية» و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم: لا حَيْضَ قبل تمام تسع سنين. قال في «مجمع البحرين»: وأقلُّ سنٍّ تحيضُ له المرأةُ تِسْعُ سنين كاملة. انتهى. قال ابن عُبيدان: والمرادُ كمالُ التسع، كما صرَّح به غير واحدٍ.

والقولُ الثاني: ذلك تقريبٌ. قلتُ: وهو الصواب.

تنبيه: قَوْلُ المصنِّف: (لاحَيْضَ قَبْلَ تمامِ تسعِ سِنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة) كالصريحِ أو صريحٌ في أنه لا بدَّ من تمامِ ذلك، وقولُه بعد ذلك: (قيل: تقريبٌ، وقيل: تحديد)، كالمناقضِ له، لكنْ بقَرينةِ ذِكْرِ الخلافِ انتفى التصريحُ، والله أعلم. وقال شيخُنا في «حواشيه»: ظاهِرُ عبارته: إعادةُ الخِلافِ إلى القولِ الأخيرِ، [1]كما تقدَّمَ، ويُرشِّحُهُ عَدمُ الاطلاعِ على الخلافِ، لكنَّ[1] الخلافَ على هذا القولِ لم نره أيضاً.

الحاشية

* **قوله: (وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد).**

الذي يظهرُ من عبارته أن قوله: (تقريب، وقيل: تحديد). يعود إلى رواية الثنتي عشرة، وأمَّا على روايةِ التسعِ والعشر، فظاهره: أنهما تحديد؛ لأنه صرَّح بالتمامِ في التسع، وهو ظاهرٌ في التحديد.

وقوله: (وقيل [عشر]) تقديره، وقيل: تمام عشر. وممن صرَّح بتَمامِ التِّسْع: «الفائق»، وابن تميم، و«تجريد العناية». قال ابن عُبيدان: والمرادُ: كمالُ التسع، كما صرح به غيرُ واحد.

(١ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع ولانقطاعه غايةٌ. نصَّ عليه (هـ ش) هل هي ستون سنةً، أو خمسون؟ فيه روايتان، وعنه: خمسون للعَجم (و م) وعنه: بَعْدَ الخمسين حَيْضٌ إن تكَرَّرَ، وعنه: مشكوكٌ فيه(م٥).

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (ولانقطاعِه حَدٌّ، هل هو سِتُّون سنةً أو خمسون؟ فيه روايتان، وعنه: خمسون للعجم، وعنه: بعد الخمسين حَيْضٌ إن تكَرَّر، وعنه: مشكوكٌ فيه) انتهى. أطلق الخلاف في كون أكثر سنِّ الحيض خمسين أو ستين، وأطلقه في «المغني»[١]، و«المحرَّر»، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن عُبيدان» وغيرهم:

إحداهما: أكثرُه خَمسونَ مُطْلقاً، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ، جزم به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المَذْهَب الأحمد»، «والطريق الأقرب»، / ٣٠ و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الترغيب»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«الإفادات»، و«نظم المفردات»، وهو منها، وغيرِهم. قال ابن الزاغوني: هو اختيارُ عامة المشايخ. قال في «البلغة»: هذا أصحُّ الروايتين. قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المذهَبُ. قال في «مَجْمع البحرين»: هذا أشهَرُ الروايات. قال في «نهاية ابن رزين»: أكثرُه خَمْسون على الأظهرِ، وقدَّمه في «المُبْهج»، و«المُستوعِب»، و«المُقْنع»[٢]، و«التلخيص»، و«شرح المجد» و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويَيْن»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية». قال الزركشيُّ: اختارها الشيرازيُّ.

والروايةُ الثانية: أكثَرُه سِتُّون سَنةً، جزم به في «الإرشاد»[٣]، و«الإيضاح»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، «والوجيز»، و«المُنَوِّر»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقَدَّمه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته». قال في «النهاية»: هي اختيارُ الخَلاَّل، والقاضي.

(وعنه: خمسون للعَجَم) قال في «الرعاية»: وعنه: الخمسون للعَجَم، والنَّبَطِ ونحوِهم، والستون للعرب، ونحوهم. انتهى. وأطلقهُنَّ الزركشيُّ، وأطلق الأُولى،

الحاشية .....

(١) ١/٤٤٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٨٦.

(٣) ص ٤٧.

الفروع وأقلُّ الحَيْض يَوْمٌ وَليلة (وش)، وعنه: يَوْمٌ، لا ثلاثةٌ (هـ) ولا حدَّ لأقلِّه* (م). وذكرابنُ جرير عَكْسَه (ع).

وأكثرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً (و م ش) وعنه سَبْعَةَ عَشَرَ، [1]وقيل عليهما: وليلة لا عشرة بلياليها[1] (هـ). وغالبُه ستٌّ أو سَبْعٌ (و).

وأقلُّ الطُّهْر بين الحَيْضَتَيْن* ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وعنه: خَمْسَةَ عَشَر (و)

التصحيح وهذه في «الفصول» في العدَد. (وعنه: بعد الخمسين حَيْض إن تكَرَّر). ذكرها القاضي وغيرُه، وصحَّحها في «الكافي»[2]. قلتُ: وهو قويٌّ جدّاً، قال في «المُغْني»[3] في العدَد: والصحيحُ أنَّها متى بلغَتْ خمسين سنةً، فانقطع حيْضُها عن عادتها مرَّات لغير سبب، فقد صارت آيسَةً، وإن رأت الدمَ بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حَيْض على الصحيح. انتهى. فللشيخِ في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

وعنه: بعد الخمسين مشكوكٌ فيه، اختاره الخِرَقيُّ، وناظِمُه، قال القاضي في «الجامع الصغير»: هذا أصحُّ الروايات، واختارها أبوبكرٍ الخَلاَّلُ، وجزم به في «الإفادات»، فعليها تصومُ وجوباً على الصحيح، قَدَّمه ابن حمدانَ، وعنه: استحباباً، ذكرها ابن الجوزيِّ، واختار الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّه لا حَدَّ لأكْثرِ سِنِّ الحَيْضِ.

الحاشية * قوله: (ولا حَدَّ لأقلِّه).

هو بتَكْرارِ «لا» مرَّتين. وهو عطفٌ على قوله: لا ثلاثة. والمعنى: لا يقال: أقلُّ الحيْضِ ثلاثةُ أيام، خلافاً لأبي حنيفة، ولا يقال: لا حَدَّ لأقلِّه، خلافاً لمالك.

* قوله: (وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْن).

احترز به عن الطُّهْرِ بين الحَيْضةِ الواحدة، فإنه يجوزُ كونُه أقلَّ من ذلك، وعن الطُّهْرِ بين الحيض والنِّفاس، إذا قلنا: الحاملُ تَحيضُ.

* قوله: (وعنه: لا توقيتَ فيه، كأكثره).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١/ ١٦٥.

(٣) ١١/ ٢١١.

الفروع

وقيل عليهما: وليلة.

وعنه: لا توقيتَ فيه، كأكثره*، وعنه: إلاَّ في العدَّة*.

وأقلُّه زَمَنَ الحيض: أن يكون النقاء خالصاً لا تَتَغيَّرُ معه القُطْنَةُ إذا احتَشَتْ بها في ظاهر المَذْهَب، ذكرهُ صاحبُ «المُحرَّر»، وجَزَمَ به القاضي، وغيرهُ، نقل أبو بكر: هي طاهرٌ إذا رأت البياض، وذكر شيخُنا: أنه قَولُ أكثرِ أصحابنا إن كان الطُّهْرُ ساعةً.

وعنه: أقلُّه ساعةٌ، وعنه: يَوْمٌ، اختاره الشيخُ، وقال: إلاّ أن ترى ما يدلُّ عليه.

ولا حَيْض مع الحَمْل. نصَّ عليه (وه)، وعنه: بلى، ذكرها أبو القاسم التميميُّ[1]، والبيهقيُّ، وشيخُنا، واختارها، وهي أظْهَرُ، ذكر عُبيدةُ بن الطيِّب: أنه سَمِعَ إسحاق ناظَر أحمدَ، ورَجَعَ إلى قوله هذا، رواه الحاكم.

التصحيح .....

الحاشية

يعني: أنَّ أكثرَ الطُّهْرِ لا توقيتَ فيه، قال في «شرح الهداية»: يُحدَّدُ أكثرُه عند الضرورةِ في حَقِّ من استمرَّ بها الدمُ، ولا عادة لها ولا تمييزَ، بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القَدْرِ الذي تجلسُه.

* قوله: (وعنه: إلا في العِدَّة).

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى أقلِّ الطُّهْرِ بين الحيضتين، لا إلى أكثَره؛ لأنَّ أكثره لا حدَّ له، بلا خلاف، إلا ما ذكره المَجْدُ، ولو كانت عائدة إليه، لقال: وعنه: إلاّ في العِدَّةِ فيه، أي: في أكثره، ولكن لما ذكر عن أحمد رواية: أنَّ أقلَّ الطُّهْر لا يُوَقَّتُ، دخل في ذلك العِدَّةُ، ثم هذه الرواية مُفَرَّقَةٌ بين العِدَّةِ وغيرِها، ففي العِدَّة تُوَقَّتُ، وفي غيرها لا تُوَقَّتُ. قال في «الفائق»: وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحيضتين ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وعنه: خَمْسَةَ عشر، وعنه: لا توقيتَ فيه. نصَّ عليه، وعنه: تُوَقَّتُ إذا ادَّعَتِ العِدَّةَ في شهر، فتُكَلَّف البَيِّنَةَ، وقيل: لا، ولا حَدَّ لأكثره. انتهى. وعلى روايةِ: أنَّه لا توقيتَ فيه، ترجِعُ إلى عادتِها. نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ وحَرْبٍ: ليس بين الحيضتين شيءٌ مؤقَّت، هو على ما تَعْرِفُ المرأةُ من عادتِها. قاله في «شرح الهداية».

(١) هو: عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، من فقهاء الحنابلة الأعيان. (ت ٤٩٣هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٣١.

الفروع ونقل أبوداود: لا تلتفتُ إلى الدمِ الأسود، وتُصَلِّي، قيل له: فتغتَسلُ؟ قال: نعم[١]. قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروجِ من الخلاف، لا للوجوب.

وعند شيخنا: ما أطلقه الشارعُ عُمل بمُطْلَق مُسمَّاه ووُجوده، ولم يَجُزْ تقديرُه، وتحديدُه بَعْدَه[٢]؛ فلهذا عنْدَهُ الماءُ قسمان: طاهر طَهور، ونَجس. ولا حدَّ لأقلِّ الحيض، وأكثره، ما لم تَصرْ مُسْتحاضة، ولا لأقلِّ سنِّه وأكْثَره، ولا لأقلِّ السَّفَر، لكنَّ خُروجَه إلى بعض عمل أرْضه، وخُروجَه ﷺ إلى قُباء لا يُسَمَّى سَفَراً، ولو كان بريدا؛ ولهذا لا يتزوَّدُ، ولا يتأهَّبُ له أُهْبَتَهُ*، هذا مع قصَر المدَّة، فالمسافةُ القريبةُ في المدَّة الطويلة سَفَرٌ، لا البعيدةُ في المدَّة القليلة. ولا حدَّ للدرهم والدينار، فلو كان أرْبَعةَ دوانق، أو ثمانيةً، خالصاً أو مَغْشوشا، لا درْهماً أسودَ، عُمل به في الزكاة والسَّرقة وغيرهما.

ولا تأجيلَ في الدِّية، وأنه نَصُّ أحمدَ فيها، والخُلْعُ فَسْخٌ مُطْلقاً، والكَفَّارةُ في كلِّ أيْمان المسلمين.

وله في ذلك قاعدةٌ معروفة. وقال في «قاعدة»: في الأحكام الشرعية التي تعيَّنتْ بالنصِّ مُطْلقاً، والتي تعيَّنَتْ/ بحَسب المصلحة: وينبغي أن ٢٤/١
يُقالَ: تأجيلُ الدِّية على العاقلة من هذا، فإن النبيَّ ﷺ لم[٣] يؤجِّلْها، وعُمَرُ أجَّلَها، فأيَّهما رأى الإمامُ فَعَل، وإلاّ فإيجابُ أحدهما لا يَسوغُ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يتأهَّبُ له أُهْبَتَه).

أي: أُهبَةَ السَّفَرِ، والمُرادُ: أنَّ المسافَة التي لا يُتَزَوَّدُ لها ولا يُتَأَهَّبُ لها أُهْبَةَ السفرِ لا تُسَمَّى سفراً.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن الأشعث: ٢٥.

(٢) أي: بعد الشارع. أي: لا يجوز تحديد ما أطلقه الشارع عن الحدّ بعد إطلاقه إياه.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

وله[١] في تقدير الدِّيات وأنواعها كلامٌ يُناسبُ هذا، فإنَّ حُكْمَه ﷺ في القضية المعيَّنة تارةً يكونُ عامّاً في أمثالها، وتارةً يكونُ مُقَيَّداً بقَيْدٍ يتعلَّقُ بالأئمة والاجتهاد، كحُكْمه في السَّلَب؛ هل هو مُطْلَقٌ، أم مُعَيَّنٌ في تلك الغزاة استُحقَّ بشَرْطه؟.

فصل

والمُبْتَدَأةُ بدَم أسودَ، والأصحُّ: وأحمرَ (و). وفي صُفْرة، أو كُدْرةٍ وَجْهان*(م٦) تَجْلسُ برُؤْيته، نقله الجماعةُ. ويتوجَّه احتمالٌ: بمُضيِّ أقَلِّه،

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (والمبتَدَأة بدَم أسودَ، والأصحُّ: وأحْمرَ. وفي صُفْرة أو كُدْرَة، وجهان) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: حُكْمُه حُكْمُ الدمِ الأسود، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رَزين» عند الكلام على الصُّفْرة والكُدْرة، وجزم به في «الفصول» أيضاً، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا تَجْلسُه، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ، وصحَّحه المجْدُ في «شرحه»، وقدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ، وابن عُبَيْدانَ، وابن عبد القويِّ في «شرحيهما»، وصاحبُ «الفائق» وغيرهم.

الحاشية

* **قوله: (والمبتدأة بدمٍ أسودَ، والأصحُّ: وأحمرَ، وفي صُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ وجهان).**

قال في «شرح الهداية»: وأما البِكْرُ إذا ابتدأت بصُفْرةٍ أو كُدْرةٍ، فلا تلتَفِتُ إليه على ظاهرِ كلامِ أحمد. قال الخطَّابي: وهو قولُ عائشةَ وعطاءٍ وأكثر الفقهاء. وقال القاضي وبعضُ الشافعية: هو حَيْضٌ؛ لأنَّ زمن الأقلِّ للمبتدأة كزمنِ عادةِ المعتادة. والأول أصحُّ؛ لأنه قولُ عائشة، ولم يُعْرَفْ لها مُخالِفٌ، ولأنه قد اجتمع فيه فَقْدُ العادة، واللون المعتاد، فقويتْ جهةُ فساده، كما سبق في غير المبتدأةِ، بل هنا أوْلى، لوروده على طُهْرٍ متيقَّن.

---

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل عنه.

(٢) ١/٤١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف ٢/٤٤٩.

الفروع فتتركُ الصلاةَ والصَّوْمَ أقلَّ الحيْض في ظاهر المذهب، ثم تَغْتَسلُ، وإن انقطع لدون أقلِّه، فلا حَيْض، ولأقلِّه حَيْضٌ*.

وإن جاوزَ أقلَّه، اغتَسَلَتْ عند انقطاعِه في مُدَّةِ الحَيْضِ، ولم تَجْلِسْ ما جاوزَهُ حتى يتكَرَّرَ ثلاثاً، فتجلسُ في الرابع. نصَّ على ذلك، وقيل: في الثالثِ، وعنه: حتى يتكرَّر مرتين، فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني واختاره شيخُنا، وأنَّ كلامَ أحمدَ يَقْتضيه، ويَصيرُ عادةً.

وتعيدُ واجبَ صَوْم* ونَحْوه*. نصَّ عليه، وعنه: قبل تكْرارِه، احتياطاً، واختار شيخُنا: لا يجبُ إعادةٌ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن انقطع لدون أَقَلِّه، فلا حَيْضَ، ولأقلِّه حَيْضٌ).

أي: إذا انقطع لدون أقلِّ الحيْضِ، فلا حَيْضَ، أي: ليس بحَيْضٍ. ولأقلِّه حيض، أي: إن انقطع لأقلِّ الحيْضِ، فهو حَيْضٌ.

* قولُه: (وتُعيدُ واجبَ صَوْمٍ).

هو معطوفٌ على قَوْله: (فتجلس). والمعنى: أنها بعد التكرار تجلسُ المُتكرِّر، وكذلك تُعيدُ بعدَ التكرارِ؛ لأنه بعدَ التكرارِ تَعْلَمُ الذي وقع غَيْرَ صحيحٍ، فتُعيده، وفيه روايةٌ: أنها تُعيدُ قَبْلَ التَّكْرارِ، وقد أشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: قبل تكراره). والمرادُ ـ والله أعلم ـ أنها تُعيدُ الواجبَ الذي وقع والدمُ يَجْري في مُدَّةِ الحيض؛ لأنه يحتملُ أنَّ الدمَ الزائدَ على أقلِّ الحيض يكون حيضاً، فيكون الواقعُ فيه غَيْرَ صحيحٍ، فتُبادر إلى [إعادته][1].

* قوله: (ونَحْوِه).

يمكنُ أن يُمثَّلَ بالصلاةِ المَنْذورة، مثل: أن تكونَ قد نَذَرت صلاةً في تلك الأيام، فُوجِدَ الدمُ الزائدُ على أقلِّ الحيضِ فيها، فالذي يَظْهَرُ أنَّها تُصلِّي وتُعيد إذا بان الدمُ دمَ حيض، فتُلْزَمُ بفِعْلِ الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الدمُ ليس بحيضٍ، ثم إذا بان أنه حيضٌ، أعادت؛ لوُقوعه غَيْرَ صحيحٍ. وفي «الرعاية»: فتَقضي ما وجب فيه من صَوْمٍ وطَوافٍ وسَعْيٍ واعتكافٍ ونحو ذلك.

---

(١) في النسخ الخطية: «عادته»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع

ويَحْرُمُ وَطْؤها قَبْل تَكْراره. نصَّ عليه، احتياطاً، وعنه: يُكْرَهُ، ذكرها في «الرعاية»، وأطلق ابنُ الجوزيِّ في إباحته روايتين. وفي «المستوعب» وغَيره: هي كمُسْتحاضة.

وإن انقطع، ففي كراهته إلى تمامِ أكثر الحَيْض روايتان[٧٩]، فإن عاد فكما لو لم ينقَطِعْ، وعنه: لا بأس.

ولا عادةَ بمرَّةٍ (خ)، وعنه: تجلسُ غالبَ الحيض، وعنه: عادةَ نسائها، وعنه: أكثَرَه، اختاره في «المغني»[١] (و)، وقال القاضي وغيرُه: الرواياتُ في المستحاضة*. وإن جاوزَ أكثرَه، فمُستحاضةٌ.

التصحيح

مسألة ـ٧: قوله في المُبْتَدَأة: (ويَحْرُمُ وَطْؤها قبل تَكْراره[٢]، نَصَّ عليه... فإن انقطع، ففي كراهتِه إلى تَمام أكثر الحيْض روايتان) انتهى. وأطلقَهُما في «المغني»[٣]، و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم» في موضع و«شَرْح ابن عُبيدان»، و«الحاويين»:

إحداهما: يُكْرَهُ إن أمن العَنَتَ، جَزَمَ به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، وابنُ تميم في باب النِّفاس.

والروايةُ الثانيةُ: يُباحُ وَطْؤها في طُهْرِها يوماً فأكثر قبل تَكْراره، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الشرح»[٤]، و«شرح ابن رَزينٍ»، و«الرعاية الكبرى». واختاره المجدُ في «شرحه»، ذكره عنه ابن عُبَيدان في أحكام النِّفاس، وهو الصوابُ.

الحاشية

* قوله: (وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة).

أي: فيها فقط، وليست في المبتدأة.

---

(١) ١/٤٠٩.

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ١/٤١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٠٢.

الفروع

وتَثْبُتُ العادةُ بالتمييزِ، كثُبوتِها بانقطاع الدمِ.

ويُعْتَبَرُ التَّكْرارُ في العادةِ، كما سبقَ* وفي اعتباره في التَّمييز خلافٌ يأتي*، فإن لم يُعْتَبَرْ؛ فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادةِ* على التمييزِ بَعْدَها؟ فيه

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ويُعتبر التكرارُ في العادةِ، كما سبق).

يعني: ثلاثاً أو مرَّتَيْن على اختلاف الروايتين. الدليلُ على اعتباره ثلاثاً: «دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيام التي تَحيضين فيها»[1]. وقوله: «أمسكِي قدرَ ماكانتْ تحبسكِ حيضتكِ»[2]. وقوله: «لتنظرْ قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر وحَيْضُها مُسْتقيمٌ، فلتعتَدَّ بقَدْر ذلك»[3]. وكان إنما يُخبر بها عمّا دام وتكرَّر، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة أو مرتين: كان يَفْعَلُ كذا. وقال في حديث آخر: «تَجْلِسُ أيام أقرائها»[4]. وأقلُّ الجمْعِ ثلاثةٌ.

ومن اكتفى بالتكرار بمرَّتينْ قال: العادةُ مشتقَّةٌ من العَوْدِ، وقد حصل العَوْدُ بالثانية، والأول أصحُّ؛ لأنَّ معنى اللفْظ إنما يُعتبر إذا ثبت بنصٍّ، ولم يَرِدْ بلفظِ العادةِ نصٌّ، ثم إن أُخذت من العَوْدِ، فلا تستعمل إلا فيما يَعودُ وكَثُرَ، فضُبطتْ بالثلاث؛ إذ هي أقلُّ حدِّ الكَثْرة، قال ذلك في «شرح الهداية» لمجد الدين.

* قوله: (وفي اعتباره في التمييز خلافٌ يأتي[5])

يعني: في فَصْلِ المُسْتحاضة بقوله: (ولا يُعتبر تكراره في الأصحِّ فيهما) إذا ثبت اعتبار التَّكرارِ في العادة فهل يُعتبرُ في التمييز حيث قلنا يُعمل به؟ على وجهين:

أحدهما: يُعتبر، اختاره القاضي قياساً على العادة، لا سيّما إذا قدَّمْنا العادةَ عليه على المُخْتار؛ لأنّا إذا اعتبرنا التكرار للأقْوى، فللأضْعف أوْلى.

والثاني: لا يُعتَبَرُ. وهو ظاهرُ كلام أحمدَ؛ لأنَّ النُّصوصَ دلَّتْ على الرجوع إلى صفة الدم، وهي عامَّةٌ في أول مرة وغيرها.

* قوله: (فإن لم يُعتبر، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادة؟).

(١) هو جزء من حديث فاطمة بنت حبيش حين سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٤) (٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٣٢ من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٨٤ عن غير واحدٍ من الصحابة.

(٥) في الصفحة ٣٧٩.

الفروع

وَجْهان. وهل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي؟ فيه وَجْهان*، قال بعضُهم: وعَدَمُه أَشْهَرُ(م٨، ٩).

التصحيح

مسألة ـ ٨ ـ ٩: قولُه في المبتدَأة المستحاضة: (وتَثْبُتُ العادةُ بالتمييزِ، كثُبوتها بانقطاع الدم، ويُعْتَبَرُ التكرار في العادةِ، كما سبق، وفي اعتباره في التمييز خلافٌ يأتي، فإنْ لم يُعْتَبَر، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادةِ على التمييزِ بعدها؟ فيه وجهان، وهل يُعْتَبَرُ في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضُهم: وعَدَمُه أَشْهَرُ) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى ـ ٨: إذا لم يُعتبر التَّكْرارُ في التمييزِ، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادةِ على التمييزِ بَعْدها أم لا؟ أطلق الخِلافَ فيه.

الحاشية

أي: العادةِ الثابتةِ بالتمييزِ المذكورة بقوله: (وتثبتُ العادةُ بالتمييز).

* **قوله: (وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان).**

فإذا رأتْ الشهرَ الأولَ والثاني والثالثَ على قَدْرٍ واحدٍ، حصلَ التوالي، وإن رأتْ في الشهر الأول عَشرةً، وفي الثاني عشرة، واستُحيضَتْ في الثالثِ، وفي الرابع رأتْ عَشرةً، فالعشرةُ قد تكرَّرتْ ولكنها غيرُ متواليةٍ، لحصولِ الاستحاضة بين المرة الثانية والثالثة، فيحتمل أن يجري فيها الوجهان؛ لعدمِ التوالي، والمرادُ ـ والله أعلم ـ: هل يُعتبرُ التوالي على قَدْرٍ واحد؟ فلو رأتْ في الشهر الأول خَمسةً، وفي الثاني سبعةً، وفي الثالث عشرةً، وتكرر ذلك، هل يصيرُ ذلك عادةً وتعملُ به على حسب ما تكرر؟ يَحْتَمِلُ أن يجيءَ فيه الوجْهان. والشيخُ مَجْدُ الدين قد ذكر هذه المسألة، وذكر أنها تصير مُعتادةً، وسيأتي كلامُه. فإن كانت هذه الصورةُ من صُوَرِ هذا الأصل، فيكون الشيخُ مجد الدين قد جَزَم أنه لا يُعتبر في العادةِ التوالي، قال في «شرح الهداية» للمجد:

٢٥ فصل: فإن كانت ذاتَ عادةٍ/ دائرةٍ؛ بأن كانت تَحيضُ في شهرٍ ثلاثاً، وفي الثاني خَمْساً، وفي الثالث سبعاً، ثم يعودُ إلى الثلاث، ثم إلى الخمسِ، ثم إلى السبعِ، وتكرر ذلك، ثم استُحيضت بعد ذلك، بَنَتْ على عادتها، فجلست في كل شهر ما كانت تجلسه فيه من قبلُ. وبهذا قال أبوحنيفة، وبعضُ أصحابِ الشافعيِّ في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يثبتُ بذلك عادةٌ تبْني عليها؛ لاختلافِ المقادير، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: هي كالمبتدَأة إذا استُحيضت، ومنهم من ردَّها إلى القَدْرِ الأخير قبل الاستحاضة؛ لأنَّ العادةَ تثبتُ وتتغيَّرُ عندهم بمرة. ولنا ما سبق من افتقار العادة إلى التكرار، ولأنها ذاتُ عادة متَّسقة، فأشبه ما لو كانت في القَدْرِ متفقة.

الفروع ولو لم تعرِفِ المُبْتَدَأَةُ وَقْتَ ابتداءِ دَمها، فكمُتحيِّرةٍ ناسيةٍ، كما يأتي.

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٩:** هل يُعْتَبرُ في العادةِ التوالي أم لا؟ أطلق الخِلافَ. وأمّا قولُه: (وفي اعتباره في التمييز خِلافٌ يأتي[١]) فقد صحَّح المصنِّفُ هناك عَدَمَ اعتبارِ التكرارِ، فقال: (ولا يُعْتَبرُ تَكْرارُه في الأصحِّ) انتهى.

إذا عُلِمَ ذلك: فقال في «المغني»[٢] وغيرِه: وإذا كانت التي استمرَّ بها الدمُ مميِّزة[٣] جلَسَت التمييزَ فيما بَعْدَ الأشهرِ الثلاثة، وقال ابنُ عقيل: وعن أحمدَ أنَّها تُرَدُّ إلى التمييزِ في الشهر الثاني، ولا يُعْتَبرُ تَكْرارُ التمييز. وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرَّر، فعلى هذا: لو رأتْ من كلِّ شهرٍ خَمْسةً أحْمَرَ، ثم خمسةً أسود، ثم أحمر واتَّصلَ، جلسَتِ الأسودَ، والباقي استحاضةٌ. ولو رأتْ عشرةً[٤] أحْمَرَ، ثم خمسةً أسود ثم أحْمَرَ، واتَّصل، فالحُكْم كالتي قبلَها، فإن اتَّصَل الأسودُ وعَبَرَ أكثرَ الحيضِ، فليس لها تمييزٌ، وتَحَيُّضها من الأسودِ، ولو رأت الأوَّل أحْمَرَ كُلَّه، وفي الثاني والثالث والرابع خمسةً أسْوَدَ، ثم أحْمَرَ واتَّصل، وفي الخامس كُلَّه أحْمَرَ، فإنَّها تجلسُ في الأشْهُرِ الثلاثةِ اليقينَ وفي الرابع الأسودَ، وفي الخامس تجلسُ خَمسةً أيضاً؛ لأنها قد صارَتْ مُعْتادةً، وقال القاضي: لا تَجْلِسُ في الرابع إلاّ اليقينَ، إلاّ أن نقولَ بثُبوتِ العادةِ بمرَّتين، وهذا فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ أكْثَرَ ما يُقَدَّرُ فيها أنّها لا عادةَ لها ولا تمييزَ، ولو كانت كذلك، لجلَسَتْ سِتّاً أو سَبْعاً في أصحِّ الروايات، فكذا هنا. زاد الشارحُ: قلتُ: فينبغي على هذا، أن لا تجلسَ بالتمييزِ، وإنما تجلسُ غالبَ الحيض لِمَا ذُكر. انتهى.

ومَنْ لم يَعْتَبِر التكرارَ في التمييز، فهذه مميِّزةٌ، ومَنْ قال: إنَّ المُمَيِّزةَ تجلسُ بالتمييزِ في الشهر الثاني، قال: إنها تجلسُ الدمَ الأسودَ في الشهرِ الثالث؛ لأنها لا تَعْلمُ أنها مُميِّزةٌ قبله، ولو رأتْ في الشهر خمسةً أسْوَدَ ثم صارَ أحمرَ، ثم صارَ أسودَ واتَّصل، جلسَت اليقينَ من الأشهُر الثلاثة، والرابعُ لا تمييزَ لها فيه، فتصيرُ فيه إلى ستَّة أيام، أو

الحاشية .....

(١) في الصفحة ٣٧٩ .

(٢) ١/ ٤١٢ .

(٣) في النسخ الخطية: «متميزة»، وفي (ط): «متميز»، والمثبت من «المغني» ١/ ٤١٢ .

(٤) في (ط): «خمسة» .

الفروع

وإنْ تَغَيَّرَتِ العادةُ بزيادةٍ، أو تَقَدُّمٍ، أو تأخُّرٍ، فكدمٍ زائدٍ على أقلِّ حَيْضِ المُبْتَدَأَةِ. وأطلق ابن تميم في وُجوب إعادةِ واجبِ صيامٍ ونحْوِه قَبْلَ التكرارِ، روايتين*.

التصحيح

سبعةٍ[1] في أشهرِ الروايات، إلاَّ أن نقولَ: العادةُ تثبُتُ بمرَّتَيْن، فتجلس في الثالثِ والرابع خَمْسةً خمسةً، وقال القاضي: لا تجلسُ في الأشهُرِ الأربعةِ إلا اليقينَ، وهذا بعيدٌ، لما ذكرنا. انتهى كلامُه في «المغني». ومَنْ تَبِعَه.

والخِلافُ بين صاحبِ «المُغْني» والقاضي، هو الخلافُ الذي أطلقه المصنِّفُ، وأطلقَه ابنُ رزينٍ في «شرحه». والصوابُ ما اختارَهُ صاحبُ «المغني» وتَبِعَه الشارحُ، وقال ابن تميم: ولا يُعْتَبرُ في العادة التوالي في أحَدِ الوجهين. وقال أيضاً: ومتى بَطَلَتْ دلالةُ التمييزِ، فهل تَجْلسُ ما تجلسه منه، أو من أوّل الدّم؟ على وجهَيْن. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولم يُعْتَبَرْ في العادةِ التوالي في الأشهَرِ. انتهى. وهو الذي عَناهُ المصنِّفُ بقوله: (قال بعضُهم). والصوابُ اشتراطُ التوالي، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب[2].

الحاشية

* قوله: (وأطلق ابنُ تميم في وجوبِ إعادةِ واجبِ صيامٍ ونحوه قبل التكرار، روايتين).

قال في «شرح الهداية»: إذا ثبت اعتبارُ التكرارِ، فإنها قبله تَحتاطُ، فتَصومُ وتُصلِّي معه، ولا يَقْرَبُها زَوجُها، وتغتسلُ عند انقطاعِه، وعقيبَ العادة إن كان في أثرها؛ لتخرجَ من العُهْدةِ بيقين، ثم تَقْضي صومَها إذا بان حيضاً بالتكرار، فإن يئست قبل ذلك، وارتفع حيضُها لمرضٍ، فظاهرُ كلام أحمد: لا يلزمُها قضاءٌ؛ لأنها لم تتحقَّق فسادَه، فأشبه صَوْمَ المستحاضةِ في الطُّهرِ المشكوكِ فيه، ويحتمل أن يلزمَها قضاؤُه، كصوم النُّفاسِ المشكوكِ فيه؛ لأن به تخرجُ من العُهْدة بيقينٍ، وليس فيه كبيرُ مشقَّةٍ؛ لقلَّةِ وقوعِه وقِصَرِ مُدَّتِه. وظُهْرُ المُستحاضةِ يكثُر وقوعُه، فتعظُم مشقَّةُ القضاء، فافترقا، والمصنِّفُ يذكر هذه المسألة بعد قليل بقوله: (ولم يَعُد، أو يئست قَبْلَ التكرارِ، لم تَقْضِ، ويَحتملُ لزومَه).

---

(١) بعدها في (ط): «أيام».

(٢) يأتي بعدها في النسخ الخطية: مسألة ـ ١٠ـ وهي التي ستأتي برقم ١١ في الصفحة ٣٨١.

الفروع

وإن ارتفع حَيْضُها، ولم يَعُدْ، أو يئِسَتْ* قبل التكرارِ لم تَقْضِ، ويَحْتَملُ لُزومَه، كصومِ النُّفاس المشكوكِ؛ لقلَّةِ مَشَقَّتِه، بخلافِ صَوْمِ مُسْتحاضَةٍ في طُهْرٍ مشكوكٍ فيه.

ولا عادةَ بمرَّةٍ* (و هـ) ولو اتَّصلَ بها بَعْدَها تَبَعاً لها (هـ)، وعنه: لا يَحْرُمُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن ارتفع حيضُها ولم يَعُدْ أو يئست) إلى قوله: (وعنه: يكون حيضاً، اختاره جماعة).

فهذه المسائلُ متعلقةٌ بقوله: (وإن تغيَّرت العادةُ). فإذا زادت العادةُ فصامت في الزائد ثم لم يَعُدِ الدمُ؛ لكونه ارتفع، أو لكونها صارت آيسةً، لم تَقْضِ ما صامته في الزائد، ويَحتمل لزوم القضاء.

* قوله: (ولا عادة بمرة).

قال في «شرح الهداية»: ولا تثبتُ إلاّ بالتكرارِ ثلاثاً، في أشْهَرِ الروايتين، اختارها الخِرَقيُّ، وفي الأُخرى: تثبتُ بمرتين، وبها قال بعضُ الشافعيةِ، وكذلك قال أبوحنيفة ومُحمد، إلا في المبتدَأةِ فإن عادتَها تثبت بمرَّةٍ، حيث لم يتقدَّمْها ما يُخالفُها، فإذا ابتدأت من شهر بخمسة أيام دماً وطهُرتْ بَقيَّته ثم استُحِيضَتْ، فحيضُها الخمسةُ من كلّ شهر، ولو كان لمعتادةٍ من كل شهر ثلاثة، فرأت في شَهْرٍ خمسة وطهُرت بَقيَّته ثم استُحِيضَتْ، فحَيْضُها الثلاثة.

وقال أبويوسف والشافعيُّ: تثبتُ العادةُ بمرةٍ؛ لأنه دمٌ في زمنِ الحيض ولم يتَّصِلْ بدمِ فسادٍ، فكان حيضاً تبني عليه، كأقلِّ الحيض في حقِّ المبتدَأة، فعلى هذا: حيضُها عندهما الخمسة، اعتباراً بالشهر الذي يلي شهر الاستحاضة.

وقال مالك: تثبت العادةُ بمرة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استُحيضت، جلست أكثر ما كانت تجلسُه ثم تستظهر بالثلاث. ونُقل عن مالك فيما إذا استُحيضت المعتادة: أنها تُرَدُّ إلى التمييز، فإن لم تكن متميزةً، لم تلتفت إلى العادة؛ لأنها قد تزيدُ وتنقص بل تصلِّي أبداً فيما عدا الشهرَ الأول من شهورِ الاستحاضةِ، وفي الشهر الأول روايةٌ: أنها تجلسُ قَدْرَ عادتها، وتَسْتَظْهِر بعدها بثلاثة أيام ما لم تجاوِزْ أكثرَ الحيض.

الفروع

الوَطْءُ، وأنَّها لا تَغْتَسلُ عند انقطاعِه، وعنه: يكونُ حيضاً، اختاره جماعةٌ* (و ش). وإن انقطَعَ دَمُها في عادتِها، طَهُرَتْ، وعنه: يُكْرَهُ الوَطْءُ*، وخرَّجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المُبْتَدَأة. وفي «الانتصار»: هو كنقاء مُدَّة النِّفاس في رواية، وفي رواية: النِّفاسُ آكَدُ؛ لأنه لا يتكرَّرُ، فلا مَشَقَّةَ.

وعنه: يجبُ قَضاءُ واجبِ صوم ونحْوِه إن عاد في العادةِ*، وإن عاد فيها، جَلسَتْهُ، وعنه: إن تكرَّر، قال أبو بكر: وهو الغالبُ عن أبي عبدِ الله في الرواية؛ لأنَّ التَّكْرارَ لا يُتَصَوَّرُ في دم النِّفاس، وفَرَّق القاضي وغيرُه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعنه: لا يحرمُ الوطءُ، وأنها لا تغتسل عند انقطاعِه، وعنه: يكون حَيضاً، اختاره جماعة).

قال في «الفائق»: ومتى اختلفت بتقدُّمٍ أو تأخُّرٍ أو زيادةٍ، لم تلتفت إلى ذلك قبل التكرار. نصَّ عليه، وعنه: بلى، اختاره الشيخ، وهو المختارُ، وعلى الأول: تُصلِّي حالةَ الدم ولا تُوْطأ، ولو ارتفع حيضُها ولم يَعُدْ، لم تَقْضِ، وقيل: بلى، وتغتسلُ عَقيبَ الخارجِ عن العادة، وقيل: لا، وعنه: افتقارُ الزائدعن العادة إلى التكرار، بخلاف التقديمِ، وعكسِه، وقال الشيرازي: إن كانت الزيادةُ متميزةً، لم تفتقرْ إلى تَكْرار.

* قوله: (وإن انقطع دمُها في عادتها، طَهُرَتْ، وعنه: يُكْرَهُ الوطء).

هذا كلُّه في قولهم: وإن تغيَّرت العادةُ، لما قال: طهُرت، فُهِم منه: أنَّ الوَطءَ لم يُكره، ثم ذكر روايةً بالكراهة، وقد قال في المبتدَأةِ: وإن انقطع، ففي كراهتِه إلى تمام أكثر الحَيضِ روايتان. فخرَّجهما القاضي وابن عقيل في هذه المسألة.

* قوله: (وعنه: يجبُ قضاء واجب صومٍ ونحوه إن عاد في العادة).

لما قال: (وإن انقطع دمُها في عادتها، طهُرتْ) فُهِمَ منه: أنَّ العبادةَ الواقعة في الطُّهْرِ صحيحةٌ، ثم ذكر روايةً: أنها تقضي واجبَ الصومِ إن عاد الدمُ في العادة.

فائدة: قال في «شرح الهداية» للشيخ مجدالدين: ومن نَقَصَتْ عادتُها، كمن عادتُها عشرةٌ، فرأت سبعةً وطهُرت، فهي طاهر؛ تغتسلُ وتصومُ وتصلِّي، فإذا استُحيضت في الشهر الآخر، جلَسَتِ السَّبْعَةَ عندنا، وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: تجلس العشرةَ ولا تبني على مجرّد السبعة حيث لم تتكرَّر مرتين، وعند مالك: تبني على العشرة؛ لأنها أكثر حيضٍ لها. ولنا: أنه طُهْرٌ مُتيقنٌ في

الفروع بينهما على الأول*: بأنَّ العادةَ تثبُتُ بالمعاودةِ فهي آكَد، فلم تنتقلْ عنها، ودَمُ النِّفاس لم يثبُتْ بالمعاودةِ، فهو أضْعَفُ، فانتقَلَتْ عنه بالطُّهْرِ المُتَخَلِّل، وعنه: مشكوكٌ فيه، كدم نُفَساء عادَ.

والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ زَمَنَ العادة حَيْضٌ، وعنه: وبَعْدَها (و) إنْ تكرَّر، اختارَهُ جماعةٌ، وشَرَطَ جماعةٌ اتِّصالها بالعادة، وذكر شيخُنا وجهين: أحدُهما ليسَتْ حَيْضاً مُطْلقاً، وعَكْسُه.

ومَنْ رأتْ دَماً مُتفرِّقاً يبلغُ مجموعُه أقلَّ الحيضِ، ونقاءً، فالنَّقاءُ طُهْرٌ، وعنه: أيامُ الدَّم والنقاء حَيْضٌ (و هـ ش)

وقيل: إنْ تقدَّمَ ما نقَصَ عن الأقلِّ دَمٌ يبلُغُ الأقلَّ، فهو حَيْضٌ* تَبعاً له،

التصحيح .....

الحاشية الشهر الذي يَعْقُبُه شَهْرُ الاستحاضةِ، فكان طُهراً في شهرِ الاستحاضة، كما جاوز العادةَ المتقدمة، ولأنَّ التكرارَ إنما اعتبرناه في زيادةِ عادةِ الحيض احتياطاً، فأما في نَقْصِها فتركُه أحْوَطُ؛ فلذا جُعِل طُهْراً تبني عليه في أول مرة.

* قوله: (وفرَّق القاضي وغيرُه بينهما على الأول) إلى آخره.

المرادُ بالأول قوله: (وإن عاد فيها، جَلَسَتْهُ). والمقصود: أنَّ الدمَ إذا انقطعَ في العادة ثم عاد، فعنه: العائدُ تجلسُه، وقد أشار إليه بقوله: (وإن عاد فيها، جَلَسَتْهُ، وعنه: إن تكرر... وعنه: مشكوكٌ فيه). والنُّفَساءُ إذا انقطع دمُها في مُدَّةِ الأربعين ثم عاد فيها، فعنه: أنه مشكوكٌ [فيه]، وعنه: نِفاسٌ، ولم يَذْكر التكرارَ في دمِ النِّفاس إذا عاد، ففرَّق بينهما: أنَّ التكرارَ لا يُتصوَّر في دم النِّفاسِ. وقدَّم المصنِّفُ: أنَّ العائدَ في مدة الحيض تجلسه، والمشهورُ أنَّ العائدَ في النِّفاسِ مشكوكٌ فيه، ففرَّقَ القاضي بأنَّ دمَ الحيضِ يثبتُ بالمُعاودةِ، فهو آكدُ من دم النِّفاس، ودمُ النِّفاسِ أضْعَفُ؛ لعَدَمِ المُعاوَدةِ فيه.

* قوله: (وقيل: إن تَقَدَّمَ ما نقص عن الأقلِّ دَمٌ يَبْلُغُ الأقَلَّ، فهو حَيْضٌ).

ما نَقَص: مفعول تقدَّم؛ ودمٌ: فاعل، وقوله: (فهو) يرجع إلى ما نقص. وقوله: (تَبَعاً له) أي:

الفروع

وإلاّ فلا.

ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقلِّ، ففي وجُوبِ الغُسْل إذَنْ وَجْهان(م١٠).

وإن جاوز أكْثَرَ الحيضِ*، فمُسْتحاضةٌ، كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاء، إلى ثمانيةَ عَشَر، وعند القاضي: كُلُّ مُلَفِّقة غَيْرُ مُعتادة لم يَتَّصِلْ دمُها المجاوزُ

التصحيح

مسألة ـ ١٠ : قولُه في المُلَفِّقة: (ومتى انقطَعَ قَبْلَ بُلوغ الأقلِّ، ففي وُجوب الغُسْلِ إذن وَجْهان) انتهى. كذا قال المجدُ في «شرحه»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، و«مَجْمَع البحرين»، و«الحاويَيْن»:

٣١ أحدهما: يجبُ كما يجبُ في اليوم الثاني والثالث، وكما لو كانت/ أيامَ الدم، وأيامَ النقاء صِحاحاً. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وقَدَّمه في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رَزين» وغيرهم، قال الشارحُ: فإن كان الدمُ أقلَّ من يوم، مثْلَ أن ترى نِصْفَ يوم دماً ونصفاً طُهْراً، أو ساعة وساعة، فقال أصحابُنا: هو كالأيام، يُضَمُّ الدمُ إلى الدَّم، فيكون حَيْضاً، وما بينهما طُهراً، إذا بلغ المجموعُ أقلَّ الحيض، وفيه وَجْهٌ آخر: لا يكونُ الدمُ حيضاً إلا أن يتقدَّمه دمٌ صحيح متَّصِلٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجبُ حتى يمضيَ من الدمِ ما يكونُ مجموعُه حَيْضاً؛ إذْ بذلك تيقن وُجوبُه، وقبله يحْتَملُ دوام الانقطاع، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أوْلى.

الحاشية

الدم الذي يبلغ الأقلَّ. والمرادُ: أنَّ الناقصَ عن أقلِّ الحيض لا يكونُ على هذا القول حيضاً، إلا إذا تقدَّمه دمٌ يبلغ أقلَّ الحيض، فيكون الناقصُ تبعاً للذي يبلغ أقلَّ الحيض، وإن لم يتقدَّمْهُ ما يبلغُ الأقل، فليس بحيض.

* **قوله: (وإن جاوز أكثر الحيض).**

أي: زمن الدم والنقاء.

---

(١) ١/٤٤١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٩٧.

الفروع الأكثر بدم الأكثرِ، فالنقاء بينهما فاصلٌ بين الحيضِ والاستحاضة*، وأطلق بعضهم: أنَّ الزائدَ استحاضةٌ.

فصل

المُسْتحاضةُ: مَنْ جاوزَ دَمُها أكْثَرَ الحيْض، فتعملُ بعادتها*، فإن عُدمَتْ فبتَمْييزِها، فَتَجْلسُ زَمَنَ دَم أسودَ، أو ثَخين، أو مُنْتِن، إن بلغ أقلَّ الحيْضِ ولم يُجاوزْ أكْثَرَه. وذكر أبو المعالي: يُعْتَبَرُ اللونُ فقط.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعند القاضي: كلُّ مُلفِّقة غير معتادة لم يتَّصلْ دمُها المجاوزُ الأكثرَ بدمِ الأكثرِ، فالنقاءُ بينهما فاصِلٌ بين الحيض والاستحاضة).

٢٦ فإذا كانت غيرَ معتادة ورأت خَمْسَةً دماً/ ثم خمسةً نَقاءً، ثم خمسة دماً، ثم يوماً نقاء، ثم دماً بعد ذلك، فيومُ النقاء - وهو السادس عشر - فاصلٌ فما بعده استحاضة.

* قوله: (فتعملُ بعادتِها) إلى آخره.

وجهُ تقديم العادةِ على التمييزِ - كما قدَّمه المصنِّف، قال في «شرح الهداية»: وهو الأظهر - أنّ النبيَّ ﷺ أمر بها غَيْرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يُفصِّل، وفَرْضُهُنَّ كلِّهن غيرَ متميزاتٍ بعيدٌ، والتمييزُ إنما جاء عنه في فاطمة بنت أبي حُبيش، وقد صحَّ عنه أنه ردَّها[1]. وقد نَقَلَ حَرْبٌ عن أحمدَ أنها أُنْسِيَتْ أيامَها، فعلم: أنه إنما ردَّها إلى التمييزِ لمَّا ذكرت أنها ناسية، ويدلُّ عليه عُمومُ ما روى عديُّ بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسْتحاضة تَدَعُ الصلاة قَدْرَ أيام أقرائِها، ثم تَغْتَسِلُ وتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصَلِّي». رواه ابن ماجه[2]. ولأنها معتادةٌ فلم تلتَفِتْ إلى صفةِ الدم كغير المستحاضة، قال ذلك في «شرح الهداية».

---

(١) يعني ردّها إلى العادة. ولعل الحديث الصحيح المشار إليه في ذلك هو ما رواه أبو داود (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٨) من وجوه مختلفة عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ. فقال: «لتنظر عِدَّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ فيه». ثم ذكر أبو داود في رواية حماد بن زيد أنه سمى المرأة: فاطمة بنت أبي حُبيش.

(٢) في سننه (١٢٥).

الفروع

وعنه: لا تبطُلُ دلالةُ التمييزِ بمُجاوزَة الأكْثر، فتجلسُ الأكْثرَ*. فعلى الأوَّلِ: رأت أحمرَ، ثم أسودَ وجاوزَ الأكثَر جلَسَتْ من الأحمر، وقيل: من الأسودِ؛ لأنه أشْبَهُ بدَمِ الحيضِ، ففي التَّكْرارِ الوَجْهان(☆)*.

ولو رأتْ أحمرَ ستَّةَ عَشَرَ، ثم أسودَ بقيَّةَ الشهرِ، جلسَتِ الأسودَ، وقيل: ومن الأحمرِ أقلَّ الحيضِ*، لا مكانَ حَيْضَة أخرى.

ولا تبطُلُ دلالةُ التمييز بـزيادة الدَّمَـيْن* على شهر، ولا يُعْتَبَـرُ تَكْرارهُ

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه في المستحاضة: (وقيل: من الأسود؛ لأنَّه أشبَهُ بدم الحيضِ، ففي التكرارِ الوجهان). يعني: المذكورَيْن في التمييز، هل يُشْتَرَطُ التَّكْرارُ أمْ لا؟ وهو قد صحَّحَ عَدَمَ الاشتراط(١).

الحاشية

* قوله: (وعنه: لا تبطلُ دلالةُ التمييزِ بمجاوزةِ الأكثر، فتجلس الأكثر).

أي: أكثرَ الحيضِ تجلسُه من التمييز الذي جاوز الأكثرَ، وهذا على الرواية الثانية: وهي قوله: (وعنه: لا تبطُلُ دلالةُ التمييزُ بمجاوزةِ الأكثر).

* قوله: (ففي التَّكْرارِ الوجهان).

المذكوران في التمييز، هل يُشترط له التكرارُ، أم لا؟ وقد نبَّه عليهما بعد ذلك بقوله: (ولا يُعتَبرُ تَكْرارُه في الأصحِّ فيهما).

* قوله: (وقيل: ومن الأحْمرِ أقلَّ الحَيْضِ).

لأنَّ الأحمرَ ستَّة عشر، فإذا جلسَتْ منه أقلَّ الحيض - وهو يومٌ وليلة - بقي منه خَمْسَةَ عَشَر، وهو يَصِحُّ طُهْراً؛ لأنَّ أقل الطُّهْرِ ثلاثةَ عَشَرَ، فعلى هذا: يكونُ الأسودُ حَيْضَةً، ومن الأحمر حَيْضَة أخرى، وتكون من أوَّلِه.

* قوله: (ولا تبطلُ دلالةُ التمييز بزيادة الدَّمين).

وقيل: تبطلُ؛ لأنَّ الشهرَ غالباً يشتمل على حَيْضة، وقد أشار إلى هذا القول بقوله: (في الأصحِّ فيهما). وهذا القول ذكره القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما، قاله ابن عُبَيْدان في «شرح المقنع».

---

(١) في النسخ الخطية: «التكرار»، والمثبت من (ط).

الفروع في الأصحِّ فيهما*، وعنه: يُقَدَّمُ التمييزُ على العادة*، اختاره الخرَقيُّ (وش) وعند (هـ): لا عبْرَةَ بالتمييز*، وعند (م): لاعبْرَةَ بالعادة، واختار صاحبُ «المُبْهِجِ»: إن اجتمعا، عُملَ بهما إن أمكَنَ، وإن لم يُمْكنْ، سَقَط*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لا يُعتَبَر تكْرارُه في الأصحِّ فيهما)

وهما قوله: (ولا تبطلُ دلالةُ التمييزِ) وقوله: (ولا يُعْتَبرُ تكْراره) أي: تَكْرارُ التَّمييز.

* قوله: (وعنه: يُقدَّمُ التمييزُ على العادة)

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى قوله في أول الفصل: (فتَعْملُ بعادتِها، فإن عُدمت، فبتَمْييزِها) ثم ذكر هذه الرواية: أنه يُقَدَّمُ التمييزُ على العادةِ، قال الشيخ مجدُالدين: ولا التفاتَ إلى التمييزِ في غيرِ المستحاضةِ، بل الدَّم الأسود والأحمَرُ سواءٌ، ولا أعلم فيه مخالفاً، إلاّ ابنَ عقيل؛ فإنه ذكر في كتاب الحَجْرِ: أنه يُعتبرُ سوادُه في حَقِّ المبتدَأة أوَّلَ ما تراه، وأنه لا يحكم ببلوغِها بالأحمرِ؛ لقول النبي ﷺ: «دمُ الحَيْضِ أسْوَدُ يَعْرف»[1].

وجَعَلَ السوادَ ها هنا في الدلالةِ كالتَّكْرارِ في حَقِّ المعتادة، والأول أصحُّ، لأنَّا إذا جعلنا الأحمرَ حَيْضاً فيمن عادتُها الأسْوَدُ، وقد خالف العادةَ السابقة، فهذا الذي لم يُخالِفْ شيئاً تقدَّمه أوْلى، والحديثُ إنما وردَ في المُسْتحاضةِ، ثم قد خصَّصْناه بأحمرِ المعتادة.

* قوله: (وعند أبي حنيفة: لا عبرة بالتمييز)

قال ابن عُبيدان: وقال أبوحنيفة: تُردُّ إلى عادتِها، فإن لم يكن لها عادةٌ، جلست أقلَّ الحيضِ، إن كانت ناسيةً، وأكثرَه إن كانت مبتدَأة، ولا عبرةَ عنده بالتمييز، كما لا عبرةَ به في غيرِ المستحاضةِ.

وقال مالك: تُردُّ إلى تمييزها، فإن لم تكن مُميِّزَةً، لم تلتفتِ إلى العادةِ؛ لأنها قد تزيد وتنقص.

* قوله: (واختار صاحب «المُبْهِجُ»: إن اجتمعا، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يمكن، سقط).

أي: التمييزُ، فإذا كانت العادةُ خمسةً، والتمييز بعدها خمسةً، فهنا يمكن العملُ بهما؛ لأنه يمكن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٨٥ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. ومعنى يَعْرِف: له رائحة، من العَرْف، وهو الريح طيبة أو منتنة.

الفروع

وإن عُدمَ التمييزُ وهي مُبْتَدَأةٌ، جلسَتْ غالبَ الحيض في ظاهرِ المَذْهب، وتَجْتَهدُ في الستِّ، والسبعِ، وقيل: تُخَيَّرُ، وعنه: أقلَّه، اختاره جماعةٌ (وش)، وعنه: أكْثَره (و هـ م). قال (مالكٌ): ثم هي مُسْتحاضةٌ إلى انقضاء مُدَّة الطُّهْرِ، فإن انقطع قَبْلها ثم رأتْه بعد مُضيِّها، فحيضٌ مُسْتأنَفٌ؛ لأنَّ مُضِيَّ المدة الفاصلة بين الدَّمَيْن يوجبُ أنَّ الدمَ الثاني حَيْضٌ، وإن اتَّصَل الدمُ بها بَعْدَ مُضيِّ مُدَّة الطُّهْر، فإن كان مُتَغيِّراً إلى صفة دَم الحيض، فحيض مِنْ تغيُّره، سواء تغيَّر عند مُضي أقلِّ الطُّهْرِ بلا فَصْل، أو بَعْده، وإن لم يتغيَّرْ، فاستحاضةٌ حتى يُوْجَد التغيُّرُ، فلا يُعْتَبَر التمييزُ إلا بعد المدّة، كما ذكر.

وعن أحمد روايةٌ رابعةٌ: تجلسُ عادةَ نسائها، كأُمٍّ وأُخْت، وعَمَّةٍ وخالة، قال بعضُهم: القُرْبى، فالقُرْبى، فإن اختلَفَتْ عادتهُنَّ، فذكر القاضي: تجلسُ الأقلَّ، وذكر أبو المعالي: تتحرَّى، وقيل: الأكثر(م١١). فإن عُدِمَ الأقاربُ، اعتُبِرَ الغالبُ، زاد بعضُهم: من نساء بلدها.

التصحيح

مسألة ـ ١١: قولُه في المبْتدَأة المُسْتحاضةِ ـ على الروايةِ التي تجلسُ عادَة نسائِها ـ: (فإن اختلفَتْ عادَتُهُنَّ، فذكر القاضي: تجلسُ الأقلَّ، وذكر أبو المعالي: تتحرَّى، وقيل: الأكثر) انتهى. قال ابن تميم، وتَبِعَهُ ابنُ عُبَيْدان: فإن اختلفَتْ عادةُ الأقاربِ، فوَجْهان:

أحدهما: تجلسُ الأقلَّ، والثاني: الأقلُّ والأكثرُ سواءٌ في الرجوع إليه، حكاهما القاضي. انتهيا. وحكى ابن حَمْدانَ الخلافَ كالمصنِّفِ: أحدُهما: تجلسُ الأقلَّ، قاله القاضي وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، قلتُ: وهو الصوابُ، احتياطاً.

والوجه الثاني: تجلسُ الأكْثر، وفيه ضَعْفٌ، والوجه الثالثُ: التحرِّي، اختاره أبو المعالي، قلتُ: وهو قويٌّ.

الحاشية

أن تجلسَ العشرةَ؛ لكونِ المجموع لا يزيد على أكثر الحيض، فإن كانت العادةُ عشرةً والتمييزُ بعدها عشرةً، سقط التمييزُ؛ لأن المجموعَ لا يمكن العملُ به؛ لكونه جاوزَ أكْثَرَ الحيضِ.

الفروع ويُعْتَبرُ تكْرارُ الاستحاضةِ. نصَّ عليه، وعنهُ: لا، اختاره جماعةٌ، فتَجْلِسُ في الشهر الثاني، وإن كانت ناسيةً لقَدْرِ العادة، أو الوقت، أوْ لَهُما*، فكذلك، إلا أنَّ استحاضتَها لا تفتقر إلى تكرارٍ في الأصحِّ، والمشهورُ فيها*: انتفاء رواية الأكثر، وعادةِ نسائها.

ومذهبُ (هـ): تجلسُ أقلَّ الحيْضِ بالتحرِّي، وللشافعي قولٌ: تجْلِسُه، لكنْ من أوَّل كلِّ شَهْرٍ هِلاليٍّ، ولنا الوجهان، والقولُ الثاني له*، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ (م): لا تحيضُ أصلاً، بل تحتاط فتُصَلِّي أبداً، بغُسْلٍ لكلِّ صلاة، وتصومُ رمضانَ مع الناسِ، فيصحُّ لها بيقين عند أكثر[1] الشافعية خَمْسَة عَشَرَ يوماً، وقال بعضُهم: ثلاثة عَشَرَ/ إن كان ناقصاً، وإلاّ أربَعَةَ عَشَر... ٢٥/١

ولهم في قضاء الصلاة وَجْهان، واختلفوا في الترجيحِ. فتغتسلُ للظُّهْرِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن كانت ناسيةً لقَدْرِ العادة، أو الوقت، أوْ لَهُما) إلى آخره.

المستحاضة قسمان: مبتدَأة، وقد تكلم عليها. ومعتادة، وهي هذه.

* وقوله: (والمشهورُ فيها)

أي: في المُسْتحاضةِ الناسيةِ. والمراد: أنَّ الأربعَ روايات المذكورةَ في المبتدَأة: ليست في هذه على المشهور، بل فيها روايتان: غالِبُه وأقلُّه.

* قوله: (والقول الثاني له).

أي: للشافعي. (القولُ) مبتدأ، و (لا تَحيضُ) خبرهُ، والقول الأول للشافعي ما ذكره بقوله: (قَوْلٌ تَجْلسُه، لكنْ مِنْ أوَّلِ كلِّ شَهْرٍ هِلاليٍّ، ولنا الوجهان) الذي يظهر: أنَّ المراد بالوجهين: الذي ذكرَه عن الشافعيِّ، وهو الجلوسُ من أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، والذي ذكره عن أبي حنيفة، وهو أنَّ الجلوسَ بالتحرِّي، وقد ذكر الأشياخُ فيما إذا لم تَعْرِفْ موضعَها وجهين، هل تجلس من أول كل شهر، أو بالتحرِّي؟ وتأتي المسألةُ عن قريب.

(١) ليست في (ط).

الفروع

أوَّلَ وَقْتِها، وتُصَلِّيها فيه، ثم العصر كذلك، ثم المغرب كذلك، ثم تغتسلُ وقْتَ المغربِ غُسْلين للظهر والعصر وتُعيدُهما، ثم تَغْتسلُ للعشاء أوَّلَ وقتها وتصلِّيها فيه، ثم الفجر كذلك، ثم تغْتَسلُ غُسْلَيْن للمغرب والعشاء وَقْتَ الفَجْر وتُعيدُهما، فإذا طَلَعَت الشمسُ، اغتَسَلَتْ وقَضَت الفَجْرَ.

ولا تقرأُ خارجَ الصلاة، ولا تدخُلُ المسجدَ، ولا تمسُّ المُصْحَفَ، ولهم في نَفْلِ صلاة وصَوْم وطَواف وجهان.

ويَحْرُم وَطْؤها، وعند مالك: لا، للمشقَّة.

وإنْ نَسِيَتْ وَقْتَها خاصَّةً*، جلَستْ أوَّل كلِّ شَهْر هلاليٍّ؛ لخبر حَمْنَةَ رضي الله عنها[1]، ولأنه الغالبُ، اختاره الأكْثَرُ ولم يُفرِّقوا.

وقيل: تَجْلِسُ من تمييزٍ لا يُعْتَدُّ به إن كان؛ لأنه أشْبَهُ بدم حَيْض، وقيل: تتحرَّى؛ لأنه لا أثرَ للهلال في أمر الحيض بوَجْه، وذكر صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه: إن ذكَرَتْ أوَّلَ الدم كمعتادة، انقطع حيضُها أشهُراً، ثم جاء الدمُ خامس يوم من الشهر مَثَلاً، واستمرَّ وقد أُنسيت العادةَ، فالوَجْهان الأخيران*.

والثالثُ: تجلسُ مجيء الدم من خامس كلِّ شَهْر، قال: وهو ظاهرُ كلام أحمدَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ حَمْنَة ابتداء بِجُلوسِ ستٍّ أو سَبْع، ثم

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وإن نسيت وَقْتَها خاصَّةً).

أي: دون العدد.

* قوله: (واستمرَّ وقد أُنْسِيَتِ العادةَ، فالوَجْهان الأخيران).

هما قولُه: (وقيل: تجلسُ من تمييزٍ لا يُعتَدُّ به) والقولُ الآخرَ قوله: (وقيل: تتحرَّى).

(١) لعله يريد حديثها الطويل: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . . . الحديث، وفيه: « . . . فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها . . » أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

الفروع تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين*، وقال: «فافعلي في كلِّ شَهْرٍ، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطْهُرْنَ»[1].

وليس حيضُ النساء عند رؤوسِ الأهلَّة غالباً، فَعُلِمَ أنه أراد الشَّهْرَ العدديَّ، وأنه أمرَها بالحَيْضِ من الأوَّلِ، ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد طَهُرْت»[1] راجعاً إلى الستّ أو السّبْعِ* ؛ ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأصلُ*، وربما انقطعُ الدمُ بعده فيُفْضي التأخيرُ إلى تَرْك إجْلاسها أصْلاً، ولهذا ذهب (هـ و ش) إلى أنَّ هذه ليستْ بمُتَحَيِّرة في أوَّل الشهرِ، وحيَّضاها* فيه من غَيْر تحرٍّ عند أبي حنيفةَ، ولا سلوك اليقين عند الشافعيِّ، كما قالا في غيرها.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ثم تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين)

ثلاثاً وعشرين إن كان الغالبُ ستةً، أو أربعاً وعشرين إن كان غالبُ الحيضِ سَبْعَةً.

* قوله: (ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد طَهُرْتِ» راجعاً إلى الست أو السبع)

بمعنى أنها إن رأتْ ـ وغلب على ظنِّها ـ الستَّ، جَلَسَتْها، وإن رأت السَّبْعَ، جَلَسَتْها.

* قوله: (ولأنَّ دمَ الحيضِ هو الأصْلُ)

فأولُ الدمِ مُوافقٌ للأَصْلِ فتجلسُه.

* قوله: (وحَيَّضاها) يعني: أبا حنيفة والشافعيَّ. (فيه) أيْ: أوَّلَ الشهرِ.

ولم يأمرْها أبوحنيفة بالتحرِّي، بخلاف غَيْرِها، فإن أبا حنيفةَ يأمُرها بالتحرِّي، والشافعيُّ لم يأمُرها بسلوكِ اليقين، بخلافِ غَيْرها، فإنه أمرها بسلوكِ اليقين، فلم يحكم الشافعي وأبوحنيفة عليها بما قالا في المتحيِّرة؛ لأنَّ المصنف قال بَعْدَ ذلك: ومذهَبُ أبي حنيفة: تَجْلِسُ أقلَّ الحيْضِ بالتحرِّي، ثم قال: والقول الثاني له، أي: للشافعيِّ، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ مالكٍ: لا تحيضُ أصْلاً بل تحتاطُ فتُصَلِّي أبداً.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الفروع

ومتى تعذَّرَ التحرِّي؛ بأن يَتساوى عندها الحالُ ولم تَظُنَّ شيئاً، أو تعذَّر الأوَّليةُ*، عَملَتْ بالآخر، وعند الحنفية: إن تعذَّر التحرِّي، عَملَتْ باليقين، كالشافعيِّ. ولمَّا ذكر أبو المعالي الوَجْهَيْن في أوَّل كُلِّ شهر، أو التحرِّي قال: وهذا إذا لم تَعْرِف ابتداء الدّم، فإن عَرَفَتْ، فهو أوَّلُ دَوْرِها، وجعلناه ثلاثين يوماً؛ لأنه الغالب، قال: وإن لم تذكُرِ ابتداء الدم لكن تذكَّرَتْ أنها كانت طاهرةً في وقت، جعلنا ابتداءَ حَيْضِها عَقِبَ ذلك الطُّهْرِ.

ومتى ضاعَتْ أيامُها في مُدَّة مُعَيَّنة*، فما عدا المدَّة طُهْرٌ، ثم إن كانت أيامُها نِصْفَ المُدَّةِ فأقلَّ، فَحَيِّضْها بالتحرِّي، أوْ مِنْ أوَّلها، وإن زادَتْ*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو تَعَذَّرَ الأَوَّليَّةُ). بأن تكونَ الأَوَّليَّةُ غَيْرَ معروفةٍ، (عملت بالآخر) يعني: إن تعذَّر التحرِّي، عملت بالآخر. وهو الأَوَّلِيَّةُ، وإن تعذَّرتِ الأوَّليةُ، عَمِلَتْ بالآخَرِ، وهو التحرِّي.

* قوله: (ومتى ضاعت أيَّامُها في مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)

صورة ذلك: أن تكونَ أيامُها عشرةً، والعشرةُ في مدَّةِ عشرين يوماً من أول الشهر، ولكن العشرةَ ضاعَتْ في العشرين، بمعنى أنها لا تَعْرِفُ: هل هي العشرة الأُوَل، أو الأواخرُ، أو الوسط.

* قوله: (وإن زادت).

أي: زادت أيامُها على نِصْفِ المدَّةِ، مثل أن تكون المدَّةُ عشرين، وأيّامُها اثنا عشر، فالزائدُ على نصْفِ المدة يومان، فتُضَمُّ إلى يومين مِثْلِها، فتصيرُ أربعةً، وإن كان الزائدُ ثلاثةً، ضُمَّ إلى ثلاثة، وقِسْ على ذلك، فقدَّرْنا المدةَ عشرين وأيامها ثلاثةَ عشر، فتجعلُ الثلاثةَ الزائدةَ على نصف المدة من النصف الثاني وتضمُّها إلى مِثْلِها/من النصف الأول، فتكونِ الستة: الثامن، والتاسع، ٢٧
والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويحصُلُ مِثْلُ ذلك إذا أسقطت الزائدَ من آخر المدة ومِثْلَها من أوَّلِها، لأنك إذا أسقطتَ سَبْعةً من الأول وسبعةً من الآخَر، بقي سِتَّةٌ، أوَّلُها الثامن، وآخرها الثالث عشر.

الفروع ضُمَّ الزائدَ إلى مثْله مما[١] قَبْلَه، فهو حَيْضٌ بيَقين، وإن شئتَ[٢] أَسْقِطْ الزائدَ على أيامها من آخر المدَّة، ومثْلَه من أوَّلِها، فما بَقي حَيْضٌ بيَقينٍ، والشكُّ فيما بقي.

وقال ابن حامد والقاضي، في «شَرْحهما» فيمن عَلمَتْ قَدْرَ العادةِ فقط: لم تَجْلسْ، وتَغْتَسلُ كُلَّما مَضى قَدْرُها، وتَقْضي من رمضانَ بقَدْرِها والطواف، ولا تُوْطأ، وذكر أبو بكر روايةً: لا تَجْلسُ شيئاً. وقال صاحب «المحرر»: إنْ تَعَذَّرَ التحرِّي والأوَّليَّةُ؛ بأن قالتْ: حَيْضَتي خَمْسةُ أيام في كلِّ عشرين يوماً، ولم تذكُر أوَّل الدم، ولم تَظُنَّ شيئاً، عَملت باليقين في مذهب (هـ و ش) كما سبق، قال: ولا أعرفُ لأصحابِنا فيها كلاماً، وقياسُ المَذْهَب: لا يلزَمُها طريقُ اليقينِ.

وتصومُ رمضان، وتَقْضي منه قَدْرَ حَيْضها خَمْسَةَ أيام، وتُصَلِّي أبداً، فَتَغْتَسلُ في الحال غُسْلاً، ثم عَقبَ انقضاء قَدْر حَيْضها غُسْلاً ثانياً*،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فتغتسلُ في الحال غُسلاً، ثم عَقِبَ انقضاءِ قَدْرِ حيضِها غُسْلاً ثانياً) إلى آخره.

فذكر أنها تَغْتَسِلُ غُسْلين، وظاهرُ كلامِه: أنَّ الغُسْلَ الأوَّل يكون بعد انقضاءِ قَدْرِ الطُّهْر، والغُسْل الثاني بعد انقضاءِ قَدْرِ الحَيْضة؛ لأنه قال في الغُسْل الثاني: (ثم عَقِب انقضاءِ قَدْرِ حَيْضِها غُسْلاً ثانياً) فهذا صريح بأن الغُسْلَ الثاني عَقِبَ انقضاءِ الحيضة، وهذا ظاهرٌ؛ لأنه إذا انقطع دمُ الحيضِ، أُمِرَتْ بالغُسْل على ما هو معروفٌ في غُسل الحيض، فإذا انقضى هنا قَدْرُها، أُمِرَتْ بالغُسلِ. والغُسْل الأولُ ظاهرُ كلامِه: أنه عند انقضاءِ قَدْرِ الطُّهْرِ، لقوله: (كلَّما مضى قَدْرُ الطُّهْرِ اغتَسَلتْ غُسْلين بينهما قَدْرُ الحيضةِ)، وقد ظهر من ذلك أنه يكون بين الغُسْل الأول والثاني قَدْرُ الحيضة، فإن كان قَدْرُ الحيضة سبعةَ أيام، كان بين الغسلين سَبْعَةُ أيامٍ. وإن كان قدرُ الحيضة خمسة أيام، كان بين الغُسلين خَمْسَةُ أيامٍ، والظاهر: أنه لم يُعَيِّن للغُسْلِ الأولِ وقتاً مُعيَّناً، بل

(١) في (ط): «فما».

(٢) في (ط): «نسيت».

الفروع

وتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ فيما بينهما*، وفيما بَعْدَهما بقَدْر مُدَّة طُهْرها إن ذكَرَتْه، وإلاّ جُعِلَ قَدْرُ طُهْرها تمامَ شَهْر؛ لأنه الغالبُ، وإذا انقَضَتْ، لزِمَها غُسْلان بينهما قَدْرُ الحَيْضة، هكذا أبداً كُلَّما مضى قَدْرُ الطُّهرِ، اغتسلت غُسْلَيْن بينهما قَدْرُ الحَيْضة. كذا قال، والمعروفُ خلافُه.

وما جلسَتْهُ الناسيةُ من الحيض المشكوك فيه، كالحيْضِ يَقيناً، وما زاد على ما تَجْلسُه إلى الأكثر؛ قيل: كمُسْتَحاضة، وقيل: طُهْرٌ مشكوكٌ فيه(م١٢)، وهو كيَقين الطُّهْر، وَجَزَم الأَزَجيُّ بمَنْعها مما لا يتعلَّق بتَرْكه إثْمٌ،

التصحيح

مسألة(١) ـ ١٢: ق وله: (وما جَلَستْهُ الناسيةُ من الحيضِ المشكوكِ فيه، كالحيضِ يقيناً، وما زاد على ما تجلسُهُ إلى الأكثرِ؛ قيل: كمُستحاضةٍ، وقيل: طُهْرٌ مشكوكٌ فيه) انتهى:

أحدهما: هو كالطُّهْرِ المشكوك فيه، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، واقتصَر عليه ابنُ تميم، وجَزَمَ به في «الرعاية الكبرى»، قال في «المستوعِب»: هو طُهْرٌ مشكوكٌ فيه، وحكمه حُكْمُ الطُّهْرِ بيقينٍ في جميع الأحكام، إلاّ في جوازِ وطئها، فإنها مستحاضةٌ، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: الحيضُ والطُّهْر مع الشكِّ كالمُتيقَّنِ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويجبُ ويَسْقُطُ، وقال في «الحاوي الكبير»: وإن قلنا: تجلسُ الأقلَّ والغالبَ،

الحاشية

تغتسلُ في مُدَّةِ الطُّهْرِ والحيْضِ غُسْلين، ويكون بين الغُسْلِ الأول والغُسْل الثاني قَدْرُ الحَيْضة، فإن كانت تعرفُ قَدْرَ المُدَّةِ؛ بأن قالت: لي في كل عشرين يوماً حيضةٌ، والحيضةُ خمسةُ أيام، فإنها تغتسلُ في كل عشرين يوماً غُسْلين بينهما قَدْرُ الحيضةِ، وهو خمسةُ أيامٍ، فيكون قَدْرُ الحَيْضةِ خمسةً والطُّهر خَمْسَةَ عشر. وهذا معنى قوله: (بقَدْرِ مدة طهرها إن ذكرته). وإن لم تعرفْ قَدْرَ المدةِ، جُعِلَ لها في كلِّ شهر حَيْضةٌ وطُهْرٌ؛ لأن في الغالب يكون الشَّهر مشتملاً على طُهْرٍ وحَيْضٍ، وإنما أمرها بغُسْلين؛ لاحتمال أن يكون الأولُ غَيْرَ صحيحٍ؛ لموافقته زَمَن الحيضِ، فيصحُّ الثاني، والله أعلم.

* **قوله: (وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما).**

أي: الغسلين. (وفيما بعدهما) أي: الغسلين.

---

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في النسخ الخطية، وهي من المطبوع.

الفروع كَمسِّ مُصْحَف، ودُخول مسجد، وقراءة خارجَ الصلاة، ونَفْل صلاة وصَوْم، ونحْوه، قال: ويحتَملُ: وسُنَّة صلاة راتبة، وقيل: تَقْضي ما صامَتْه فيه، وقيل: ويحرُمُ وَطْء فيه، وقيل به في مُبْتَدَأَة استُحيضت، وقلنا: لا تَجْلِسُ الأكثر. ووَجْهُ الأوَّل خَبَرُ حَمْنَةَ[1]، وكالمُبْتدأَة والمُعتادة، فإنَّ الشكَّ قائمٌ في حَقِّهما، ولأنَّ الاستحاضةَ تطول مُدَّتُها غالباً ولا غايةَ لانقطاعها تُنتظر، فتعظُمُ مشقَّةُ القضاء، بخلاف النِّفاس المشكوك فيه، على رواية؛ لأنه يتكرَّر غالباً، بخلاف ما زاد على الأقلِّ في المبْتَدَأَة ولم يجاوز الأكْثَر، وعلى عادة المُعتادة؛ لانكشاف أمره قريباً بالتكرار.

فصل

وتَغْسِلُ المُسْتحاضةُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، ولا يَلْزَمُها إعادَةُ شَدِّه، وغَسْلُ الدَّم لكلِّ صلاة (وه) وقيل: بلى (وش) وقيل: إن خَرَجَ شيء.

وتتوضَّأُ لوقْتِ كُلِّ صلاةٍ، إلاّ أن لا يَخْرُجَ شيءٌ. نصَّ عليه فيمَنْ به سَلَسُ البولِ، وقيل: يجبُ ولو لم يَخْرُجْ، وهو ظاهرُ كلام جماعة (وش).

وتُصَلِّي ما شاءَتْ، وعنه: تَبْطُلُ بدُخولِ الوقتِ*،

التصحيح فبَقيَّةُ زَمَنِ الشكِّ طُهْرٌ مشكوكٌ فيه، وقال في «المُغْني»[2] و«الشرح»[3] وغيرهما: حُكْمُ الحيضِ المشكوكِ فيه حُكْمُ المتيقَّنِ في تَرْك العباداتِ، وحُكْمُ الطُّهْرِ المشكوكِ فيه حُكْمُ الطُّهْرِ في وُجوبِ العبادات، انتهى. قلت: وهذا القولُ ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والقولُ الثاني: حُكمهما حُكْمُ المستحاضة.

الحاشية * قوله: (وعنه: تبطُلُ بدُخولِ الوقتِ).

قال ابن عُبَيْدان في «شرح المُقْنع»: قال في «شرح الهداية»: وظاهر كلامِ أصحابِنا: أنَّ طهارةَ

---

(١) سبق في ص٣٨٣ .

(٢) ١/ ٤٠٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٣٤ .

الفروع وعنه: بخروجِهِ*، .....

التصحيح .....

الحاشية المستحاضةِ تبطلُ بدخولِ الوقتِ دون خُروجِه، وهو قول زُفَر[١]، فإذا توضَّأتْ في وقتِ الفجرِ، لم تبطُلْ بطلوعِ الشمس، بل بزوالها. ولو توضأتْ قبلَ الزوالِ لفائتةٍ أو غيرها، بطلَتْ به. وقال القاضي أبويعلى: تبطلُ بكلِّ واحدٍ منهما، وبه قال أبويوسف؛ لأنها متعلِّقةٌ بالوقت، فلو بقيتْ بعدَ دُخولهِ أو خُروجِه، لزادَتْ على وقْتِها. وقال أبوحنيفةَ ومحمدٌ: تبطلُ بخُروجِه دون دخولِهِ؛ لما سبق.

وظاهرُ مذهبِ الشافعي: أنها لا تبطلُ بشيءٍ من ذلك، بل بالفعل؛ بحيث إذا لم تُصَلِّ فَرْضَ الوقتِ حتى دخل وقتُ الأخرى، فلها قضاءُ فَرْضِها بها، وفي الفرض الذي دخل وقتُه لهم فيه وجهان، كمذهبِهم في المتيمِّم، لكن يعتبرون هنا أن يكونَ التأخيرُ لغرضٍ وعُذْرٍ على الأظهرِ عندهم، كما سبق، ولهم وجه: أنها مقدَّرةٌ بالوقت مِثْل اختيارِ القاضي، قال في «شرح الهداية»: والقولُ الأولُ أوْلى؛ لظاهر قوله ﷺ: «لتغتسل لوقت كل صلاة»[٢] وقوله: «تَوَضَّأ لكل صلاةٍ. «وعند كل صلاة»[٣]. فإنَّ معناه: لوقتِ كل صلاةٍ من الصلوات المعهودة ،كما سبق، وظاهرُ هذا: أنَّ الطهارةَ إنما تجبُ عليها من وقتٍ إلى وقت؛ لأنَّ حَدَثَها احتُمل للحاجةِ والضرورة، ودخولُ الوقتِ مَظِنَّةُ وجودِ الحاجةِ إلى الطهارة والصلاة، فجُعِلَ مَظِنَّةً لإيجابِ تجدُّدِ الطهارةِ؛ لأنَّ اعتبارَ حقيقةِ الحاجةِ عَسيرٌ، كما سبق، واعتبارُ الشافعيةِ للفعلِ قد سبق إبطالُه بجواز الجمع بين فرائض. وفي «الرعاية»: ولا تتوضَّأُ للفَرْضِ قبل وقته، وإن توضأت قَبْلَه لغيرِه - وقيل: أوَّلَه - بَطَل بدخوله، وتُصلِّي به قَبْلَه نَفْلاً ما لم تُحْدِثْ حَدثاً غَيْرَ الاستحاضةِ، وإن توضأت فيه، له أو لغيرِه، بَطل بخُروجه في الأصحِّ، كما لو توضأت لصلاةِ الفجرِ بعد طُلوعِه، ثم طَلَعَت الشمسُ، وقال قبل ذلك: فإذا خرج الوقت، وقيل: أو خافَتْ ضِيقَه، أو أحدثَتْ فيه حدَثاً غيره، توضَّأت. فرجَحَ بُطْلانُه بخروجِ الوقت؛ لقوله: بَطَل بخُروجه في الأصحِّ. فعلى ما رجَّحه في «شرح الهداية» يكون المُرجَّحُ هنا بخلافِ المرجَّح في التيمُّم؛ لأنَّ التيمُّمَ المرجَّحَ، أنه يبطلُ بخُروج الوقتِ لا بالدخولِ، فيبطلُ للفجرِ بطُلوعِ الشمس، لا بالزوالِ على الأصحِّ.

* قوله: (وعنه: بخُروجه).

(١) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، التميمي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بأصبهان. (ت١٥٨هـ). «الأعلام» ٣/ ٤٥ «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) أخرج الروايتين البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٣٤٧.

الفروع وعنه: لا تجمَعُ بين فرضَيْن* (وش) أطلقَها غيرُ واحدٍ، وهي ظاهرُ كلام

التصحيح .....

الحاشية هكذا في هذا الأصل، وفي النُّسَخ المُقابلِ عليها: وعنه، وبعدها علامة أبي حنيفة، والذي يَظْهَرُ ما في الأصل، وأنَّ الأوْلى: فعنه: يبطلُ بدخول الوقت، وعنه: بخروجه؛ لأن في المذهب خلافاً: هل يبطل بدخول الوقت، أو خروجه؟ لكنْ غالبُ مَنْ ذكر أنها تبطُلُ بخُروجه، حكاه وَجْهاً لا روايةً.

* قوله: (وعنه: لا تجمع بين فرضين) إلى آخره.

لما قال: وتصَلِّي ما شاءت، فُهِمَ منه: أنها تجمعُ بين الفَرْضَيْن بذلك الوضوء، ثم ذكر هذه الرواية: أنها لا تجمعُ بين فَرْضين. واعلم: أنَّ المستحاضةَ هل لها الجمعُ، أم لا؟ فيها روايات: روايةٌ تجمعُ، وروايةٌ لا، وروايةٌ إن اغتسلت لوقت كلِّ صلاة، جمعتْ وإلاَّ فلا، وفي «الخلافِ»: تجمَعُ مع الاغتسال قطعاً.

وهذه الروايات أشار إليها في «الرعاية»، وقيَّد في «الفائق» جوازَ الجمْع بحصول المشقَّة بِتَرْكِه، كالمريض. قال ابن تميم: تجمَعُ في وقت الأولى أو في وَقْت الثانية، وقال القاضي في «جامعه»: تجمَعُ في وقت الثانية فقط، وظاهر كلام السامُرِّي: أنَّ الاستحاضةَ لا تُبيحُ الجمْعَ. والسَّامُرِّي هو صاحب «المستوعب». وهذا معنى كلام المصنِّف: (وهي ظاهر «المستوعب»).

وقوله: (أطلقها غيرُ واحد) مُرادُه: أنَّ الإطلاقَ مِن مَنْعها الجَمْعَ بين فَرْضَيْن، يقتضي أنها لا تُصلِّي بوُضوء أكثَرَ من فرضٍ، وأنها لا تَستبيحُ الجَمْعَ لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (للأمر بوضوء لكلِّ صلاة). فهذا استدلالٌ لمنعها أن تُصَلِّيَ بالوضوءِ أكثرَ من فرض. وقوله: (ولخفَّة عُذْرها) استدلالٌ لمنعها من الجَمْع، لأجلِ الاستحاضة؛ ولهذا قال: (فإنها لا تُفْطِر وتُصلِّي قائمةً، بخلاف المريض). يعني: أنها لا تُقاس في الجَمْعِ على المريض، فإنَّ عُذْرَها أخفُّ من عُذْره؛ بدليل أنها لا تُفْطِر، وأنها تصلي قائمةً، بخلاف المريض.

الفروع

«المستوعب» وغَيْرِه. وَقيَّدَها بعضهُم بوضوء، للأمْر بوضوء لكلِّ صلاة، ولخفَّة عُذْرها، فإنها لا تُفْطِرُ، وتُصَلِّي قائمةً بخلاف المريض. قال[1] في «الخلاف» وغيره: تَجْمَعُ بالغُسْلِ، لا تَخْتلفُ الروايةُ فيه، وفي «جامعه[1] الكبير»: تجمَعُ وقْتَ الثانية، وتُصَلِّي عَقبَ طُهْرِها، ولها التأخيرُ، وقيل: لمصلحة (وش).

وإن كانت لها عادةٌ بانقطاعِه زَمَناً يتَّسِعُ للفعل فيه، تَعَيَّنَ، وإن عَرَضَ هذا الانقطاعُ لمن عادتُها الاتصالُ، ففي بقاءطهارتها وَجْهان(م١٣).

وعنه: لا عِبرَةَ بانقطاعِه، اختاره جماعةٌ، ومِثْلُها من به حَدَثٌ دائمٌ كرُعافٍ، وعليه أن يَحْتَشِيَ، نقله الميمونيُّ وغيرُه، ونقل ابن هانئٍ: لا (وش).

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قوله في طهارة المُسْتحاضةِ: (وإن كان لها عادةٌ بانقطاعِه زَمَناً يَتَّسعُ للفعل فيه، تَعَيَّن، وإن عَرَضَ هذا الانقطاعُ لمن عادتُها الاتِّصالُ، ففي بقاء طهارتِها وجهان). انتهى. قال في «المُغْني»[2] و«الشرح»[3]: طهارتُها صحيحةٌ، وفي صحَّة الصلاة وجهان، وقال ابن رَزين: لم تبطُلِ الطهارةُ والصلاةُ، وقيل: تَبْطُلان. وقال المجدُ في «شرحه»: وطهارتُها صحيحةٌ، وفي الصلاةِ وَجْهان:

أحدُهما: لا تصِحُّ، وهو الصحيحُ عندي. انتهى. وقال ابن تميم: فطهارتُها صحيحةٌ، وتجبُ إعادةُ الصلاةِ في أصحِّ الوجهين، وكذا قال في «مَجْمع البحرين»، والزركشيُّ وغيرُهم، فهؤلاءِ الأصحابُ يقولون: طهارتُها صحيحةٌ، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، والمصنِّفُ جعل محلَّ الخلاف في بقاء الطهارة، ومِنْ لازمِه الخلافُ في الصلاة فيما يظهر، ولذلك قال في «الرعاية»: وإن دام الانقطاعُ على خلاف عادتها ففي إعادة الوضوء والصلاة وَجْهان. وكلامُ ابن رَزين المتقدِّمُ يدلُّ على ذلك. إذا عُلِمَ ذلك، فالصحيحُ إعادةُ الوضوء والصلاة، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) يعني القاضي أبا يعلى.

(٢) ١/ ٤٢٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٤٦٥.

الفروع ولو قدر على حَبْسه[1] حالَ القيامِ لا حالَ الركوع والسجودِ، ركَعَ وَسَجَدَ*. نصَّ عليه، كالمكان النَّجِس. ويتخرَّجُ: أن يُومئ، جزم به أبو المعالي؛ لأنَّ فواتَ الشرطِ لا بَدَلَ له*، قال: ولو امتَنَعت القراءةُ، أو لحِقه السَّلَسُ إن صلَّى قائماً، صلَّى قاعداً، قال: ولو كان لو قامَ، أو قَعَدَ لم يَحْبِسْهُ، ولو استلقى حَبَسَه، صلَّى قائماً أو قاعداً؛ لأن المُسْتَلْقي لا نظيرَ له اختياراً*.

وله وَطْءُ المُسْتحاضةِ خَوْفَ العَنَتِ منها، أو منه، وقيل: وعَدَمَ الطَّوْل، ويحرمُ مَعَ عَدَمِ العَنَتِ، اختاره أصحابُنا، وقيل: ويكَفِّر، وعنه: يُكْرَهُ (وش) وعنْه: يُباحُ (و هـ م).

ولها شُرْبُ دواء مباح لقَطْع الحَيْضِ. نصَّ عليه، وقال/ القاضي: بإذْنِ ٢٦/١
زَوْجٍ، كالعَزْلِ، يؤيِّدُه قَوْلُ أحمد في بعض جوابِه.

والزوجةُ تستأذِنُ زَوْجَها، ويتوجَّه: يُكْرَهُ، وفِعْلُه ذلك بها* بلا عِلْمٍ يتوجَّهُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ركع وسجد).

يعني: نلزمه بالركوعِ والسجودِ ولو أفضى ذلك إلى خُروجِ الدم وعدم حَبْسِه، كما أنه إذا صلَّى في مكان نَجِس، فإنّا نُلْزِمُه بالسجودِ وإن كان يلزم من ذلك السجودُ على النجاسةِ.

* قوله: (ويتخرَّجُ: أن يُومئ... ؛ لأنَّ فواتَ الشَّرْطِ لا بَدَلَ له).

معناه: أنه إذا ركع وسجَدَ، لزِمَ عَدَمُ حَبْسِ الدمِ فتفوتُ الطهارة، وهي شرطٌ وفواتُ هذا الشَّرطِ هنا لا بَدَل له، وإذا أومأ، بَقيَ الشرطُ وهو الطهارة، وفات الركن وهو الركُوع/ والسجودُ، لكنْ ٢٨
له بَدَلٌ، وهو الإيماء. والتخريجُ يحتملُ أن يكونَ من مسألةِ إذا صلَّى في المكان النّجِس، فإنه يُومئ على إحدى الروايتين.

* قوله: (لا نظيرَ له اختياراً).

أي: لا يكونُ في حالِ الاختيارِ، وإنما يكون في حالِ الضرورةِ.

* قوله: (وفعْلُه ذلك بها).

(١) يعني: الحدث الدائم كالرعاف.

الفروع

تحريمُه؛ لإسقاطِ حَقِّها مُطْلقاً من النَّسْل المقصود، ويتوجَّه في الكافورِ ونَحْوه كقطع[١] الحيض*.

ويجوزُ شُرْبه لإلقاء نُطْفَة، ذكره في «الوجيز»، وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: محرَّم.

وفي «فنون ابن عقيل»: اختلف السلفُ في العَزْل، فقال قومٌ: هو الموءودةُ؛ لأنه يَقْطَعُ النَّسْلَ، فأنكر عليٌّ ﷺ ذلك، وقال: إنما الموءودةُ بعد التارات السَّبْع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ - إلى - ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. قال: وهذا منه فقْهٌ عظيمٌ، وتدقيقٌ حَسَنٌ حيث سمع ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ [التكوير: ٩]. وكان يقرأ: (سَألتْ، بأيِّ ذَنْب قُتلتُ)[٢] وهو الأشْبَهُ بالحال، وأبْلَغُ في التوبيخ، وهذا لما حَلَّتْهُ الروحُ؛ لأنَّ ما لم تحلَّه الروحُ لا يُبْعَثُ، فقد يؤخذُ منه: لا يَحْرُمُ إسقاطُه*، وله وجه.

ويجوزُ لحصول الحيض*، ذكره شيخُنا، إلا قُرْبَ رَمَضانَ لتُفْطِرَه، ذكره

التصحيح .....

الحاشية

أي: سَقْيُ الزوجِ امرأتَه دواءً مُباحاً لقَطْع الحيض بلا عِلْمِها، يتوجَّه تحريمُه.

* قوله: (ويتوجَّه في الكافور[٣] ونحوِه، كقطع الحيض).

أي: شُرْبَ الزوجِ الكافور ونحوَه، كشُرْبِ المرأةِ دواءً مباحاً.

* قوله: (فقد يُؤخَذُ منه: لا يحرُمُ إسقاطُه).

أي: إسقاطُ الجنين ما لم تَحُلَّه الروحُ.

* قوله: (ويجوزُ لحصول الحيْض).

أي: يجوزُ شُرْبُ دواء مُباح.

(١) في (ط): «لقطع».

(٢) «البحر المحيط» ٨/ ٤٣٣، و«معجم القراءات القرآنية» للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم ٨/ ٨٢ ـ ٨٣

(٣) في النسخ الخطية: «كافور»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أبو يعلى الصغير.

ومن استمرَّ دمُها يَخْرُجُ من فَمها بقَدْر العادة في وقتها، وولدَتْ فخرجَت المشيمةُ ودَمُ النِّفاس من فَمها، فغايَتُه نَقْضُ الوضوء؛ لأنّا لا نتحقَّقُه حَيْضاً، كزائد على العادة، وكَمنيٍّ خَرَجَ من غيرِ مَخْرَجه، ذكره في «الفنون».

فصل

لا حدَّ لأقلِّ النِّفاسِ (و) وعنه: يوم، وأكْثَرُه أربعون يوماً (وهـ) وعنه: ستُّون (و م ش) وإن جاوزَ أكثَره*، وصادفَ عادةَ حَيْضها، ولم يجاوزْ أكثره، فحيض، وإلا فاستحاضةٌ إن لم يتكرر.

ولا تدخُلُ الاستحاضةُ في مُدِّة النِّفاس* (هـ ش). وأوَّلُ مُدَّته من الوَضع (و) إلا أن تراه قَبْلَه بثلاثة أيام فأقلَّ بأمارة، وعنه: بيومَيْن، فنفاس، ولا تُحْسَبُ من المُدَّة. نص عليه (و هـ).

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن جاوز أكثره). أي: جاوزَ الدمُ أكثرَ النِّفاس. (وصادف) أي: المُجاوزُ عادةَ حيضها. (ولم يجاوز) أي: الذي صادف عادةَ حَيْضِها لم يُجاوِزْ حَيْضَها. (فحيض) لوجودِه في عادة حَيْضها. (وإلاّ فاستحاضةٌ)، أي: وإن لم يُصادِفْ عادةَ حيضِها فاستحاضة. إن لم يتكرَّر، فإن تكرَّر وصحَّ أن يكونَ حيضاً، فهو حيض. وقال صاحب «الروضة» من الشافعية[1]: إذا جاوزَ دمُ النُّفَساء ستين يوماً فقد اختلط نِفاسُها باستحاضتِها، وطريقُ التمييز بينهما ما تقدَّم في الحيْضِ، هذا هو الصحيحُ المعروفُ، وفي وَجْهٍ: نِفاسُها الستون، وما بعده استحاضةٌ إلى تَمام طُهْرِها.

* قوله: (ولا تدخُلُ الاستحاضةُ في مُدَّة النِّفاس).

أي: لا مَدْخَلَ لها ولا وجودَ لها في مُدَّةِ النِّفاسِ. قال في «الرعاية»: ولا استحاضةٌ ولا حيضٌ في مدة النِّفاس.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٦٤ .

الفروع

ويثبتُ حُكْمُه بوَضْع شيء فيه خَلْقُ إنسان. نصَّ عليه (و هـ). وعنه: ومُضْغَة (وش). وعنه: وعَلقَة، وقيل: بأربعة أشْهُر، ويتوجَّهُ: أنَّها روايةٌ مخرَّجَة من العدَّة وغيرها.

والنَّقاء من النِّفاس طُهْرٌ. ويُكْرَهُ وَطْؤها، وعنه: لا، وعنه: يَحْرُمُ (خ). وقيل: مع عَدَم العَنَت، وفرَّق القاضي بينه وبين دَم المبتدَأة إذا انقطع: بأنَّ تحريمَ النِّفاس آكَدُ؛ لأنَّ أكْثَرَهُ أكثرُ من أكثر الحيض، فجاز أن يَلْحَقَه التغليظُ في الامتناع من الوطء في الطُّهْر.

وإن عادَ الدَّمُ في الأربعين، فالنَّقاءُ طُهْرٌ على الأصحِّ (هـ ش) والعائدُ مشكوكٌ فيه، نقله واختارَهُ الأكثرُ، كما لو لم تَرَه ثُمَّ رأتْه في المُدَّة في الأصحِّ، تَتَعبَّدُ وتَقْضي واجبَ صَوْم ونحوه، ولا يأتيها زوجُها، وفي غُسْلها لكلِّ صلاة روايتان(م١٤). وعنه: هو نفاس (و هـ ش) إن نَقَصَ النَّقاء عن طُهْر كامل، (و م) إن عاد بعد ثلاثة أيام فأقلَّ.

التصحيح

مسألة ـ ١٤: قوله في النِّفاس: (وإن عاد الدمُ في الأربعين... والعائدُ مشكوكٌ فيه، نقله واختاره الأكثرُ، تتعبَّدُ وتقضي واجبَ صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجُها وفي غُسْلها لكلِّ صلاة روايتان) انتهى.

لم أر هذه المسألة بعينها في كلام مَن اطَّلعتُ على كلامه، وقد تُشْبهُ مسألةَ الاستحاضة، فإن دَمَ هذه مشكوكٌ فيه، وكذلك تلك، والذي يَظْهَرُ: أنَّ هذا الدمَ أقربُ إلى كونه دَمَ نفاس من دم المستحاضة، فإن الدَّمَ الذي لم يُجْلسْها فيه وإن كان يَحتَملُ أنه حَيْضٌ، لكنَّ احتمالَ عَدَمه أقوى؛ لأنَّنا قد جعلنا لوقْت جُلوسها علامةً في غالب أحوالها، وأيضاً الدَّمُ العائدُ من النُّفَساء عائدٌ في وقته قطعاً.

إذا علم ذلك، فقد اختلفت الروايةُ عن الإمام أحمدَ في وجوبِ غُسْلِ المستحاضة لكلِّ صلاة، والذي عليه الأصحاب: أنه لا يجبُ، بل يُسْتَحَبُّ، ولنا روايةٌ بالوجوب، فمسألتنا إن جعلناها كهذه، فيكونُ الخلافُ في الوُجوب وعَدمه، قلتُ: وهو بعيدٌ جدّاً؛

الحاشية .....

الفروع والنِّفاس كالحيْض* (و) وفي وطئها ما في وَطْءِ حائضٍ، نقله، وقاله غيرُ واحد.

وقيل: تقرأ، ونقل ابنُ ثَواب[1]: تقرأُ إذا انقطعَ الدمُ، اختاره الخلاَّلُ، والمذهبُ: إن صارتْ نُفَساء بتعدِّيها، لم تَقْضِ*؛ لأنَّ وجودَ الدمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها، فقيل للقاضي وغيره: وخوفُ التَّلف في سفر المعصية* ليس معصيةً من جهته؟ فقال: إلاَّ أنه يُمْكِنه قَطْعُه، والنِّفاسُ لا يُمْكِنُه، كالسُّكْرِ يُعَلَّقُ عليه حُكْم سَبَبه، وهو الشُّرْب، وإن كان حَدَثَ بغَيْرِ

التصحيح لكَوْن المصنِّف أطلق الخلافَ هنا وقدَّم في المستحاضةِ الاستحباب، وعليه الأصحاب. أو نقولُ: الخلافُ في الوجوبِ وعَدَمِه مع قوةِ الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أوْلى لما تقدَّم، فعلى هذا: الصواب عَدَمُ الوجوب، ويحتَملُ أن يكونَ الخلافُ الذي ذكره المصنِّفُ في الاستحباب وَعَدَمه، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أرْبَعَ عَشْرةَ مسألةً قد يَسَّر الله الكريمُ بتصحيحها، فله الحمد والمنَّةُ على ذلك.

الحاشية * قوله: (والنِّفاسُ كالحيض).

أي: فيما تقدَّم من المنعِ والإيجاب، وليس الاعتدادُ والبلوغُ مذكوراً فيما تقدَّم، فلا حاجةَ إلى استثناءِ ذلك هنا؛ لأنه لم يدخُل.

* قوله: (والمَذْهَبُ إن صارت نُفَساءَ بتعدِّيها، لم تَقْضِ) إلى آخره.

يعني: لو شربت دواءً متعدِّيةً بغيرِ طريق شَرْعيٍّ، فألقَتْ ما صارت به نُفَساء، لم تَقْضِ الصلاةَ الفائتةَ في مدَّةِ هذا النِّفاس، هذا المذهبُ؛ لأن الذي وجد منها الشُّرْبُ، لا وجودُ الدمِ، والمُسْقِطُ للصلاةِ إنما هو وجودُ الدم. وحصل من جوابه في «الانتصار» أيضاً: أنها لا تقضي؛ لأنها لم تفعلْ ذلك لإسقاط الصلاة؛ لأنَّ سقوط الحمْل أمرٌ خَطِرٌ مَخوفٌ، والعاقلُ لا يُقْدِمُ عليه لأجل إسقاط الصلاة، وأنَّ الإنسان إذا فعل بنفسه فعلاً أفضى به إلى الصلاة قاعداً؛ لأنَّ العاقل لا يفعلُ ذلك لإسقاط القيام عنه.

* قوله: (وخَوْفُ التلف في سفرِ المعصية) إلى آخره.

معنى خوف التلف: أنه إن لم يفعلْ رُخَصَ السفرِ، كالفِطْرِ ومَسْح الخُفِّ في المدة الزائدةِ على مدة

(١) تقدمت ترجمته ص٢٠٢ .

الفروع

فِعْلِه*، إلا أن سَبَبَه من جِهَتِه، فهما سواءٌ*، كذا قال.

وقال أيضاً: السُّكْرُ جُعِلَ شَرْعاً كمعصيةٍ مُسْتدامةٍ يَفْعلُها شيئاً فشيئاً؛ بدليلِ جَرَيانِ الإثْم والتكليفِ، ولأنَّ الشُّرْبَ يُسْكِرُ غالباً* ، فأضيفَ إليه*، كالقَتْلِ يحصُلُ معه خُروجُ الروح فأضيفَ إليه، وأجاب في «الانتصار» وغيره في تخليلِ الخمر: بأنَّ العاقلَ لا يُخاطِرُ بنَفْسِه ويُدْخِلُ عليها الألمَ، ليُسْقِطَ عنه الصلاةَ والقيامَ.

وإن وَضَعَتْ توأمَيْن، فأوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُهُ من الأوَّلِ*(و هـ م) فلو كان

التصحيح .....

الحاشية

الحَضَر، وإلا خافَ التَّلَف، فأجاب: بأنه يمكنُه الرجوعُ عن المعصية بالتوبةِ ويفعلُ الرخصةَ وهو غَيْرُ عاصٍ.

* **قوله: (وإن كان حدَث بغيرِ فِعْلِه).**

أي: وإن كان السُّكْرُ حدث بغَيْرِ فِعْله؛ لأن الذي حدث بفعله هو الشُّرْبُ، لا السُّكْر.

* **قوله: (فهما سواء).**

أي: السببُ وهو الشربُ، والمسبَّبُ وهو السُّكْرُ.

* **قوله: (ولأن الشربَ يُسْكِرُ غالباً).**

أي: بخلافِ شُرْبِ الدواءِ ونحوِه، فإنها لا تصيرُ بذلك نُفَساءَ غالباً، كالغَلَبةِ الحاصلة بالشُّرْب.

* **قوله: (فأُضيفَ إليه).**

أي: الحكمُ الجاري على السَّكْران، أُضيف إلى الفعلِ الحاصلِ منه، وهو الشُّرْبُ.

* **قوله: (وإن وضعت توأمين، فأوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من الأول) إلى آخره.**

فعلى روايةٍ أنهما من الثاني: ما تراهُ من الدمِ قبل ولادة الثاني لا يكون نِفاساً، قاله في «المغني»[1]، قال: وذكر القاضي أنه منهما روايةً واحدة، وإنما الخلافُ في الدم الذي بين الولادتين: هل هو نِفاسٌ، أم لا؟ وذكر ابن عُبيدان عن «شرح الهداية» أنه قال: لَكن ما بين الوضعين إذا كان بيومين أو ثلاثة فإنها تجلسُه، روايةً واحدةً؛ لأنَّ مِن أصلنا أنَّ ما تراهُ الحاملُ قبل الوضْعِ بيومين أو ثلاثة نفاس وإن لم يُحْتَسَبْ من المدَّةِ. وقولُ القاضي: وإنما الخلافُ في الدمِ

(١) ١/ ٤٣٢.

الفروع بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني [١]في ظاهر المَذْهَب[١]. نصَّ عليه، وقيل: تبدؤُه بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزَجِيُّ، وقال: لا يَخْتلفُ المَذْهَبُ فيه، وعنه: أوَّله من الأوَّل، وآخرُه من الثاني، [٢]فتبدأ الثاني بنفاس[٢]، وعنه: هما من الثاني. وعن الشافعي كالروايات.

التصحيح .....

الحاشية الذي بين الوضعين، ظاهُره: إنكارُ روايةِ أنَّ آخِرَ النِّفاسِ من الأول؛ لأنه خصَّ الخِلافَ فيما بين الوضعين، فدلَّ أنَّ ما بعد الثاني يكون نِفاساً بغير خلافٍ، وهو الظاهر، ذكره في «المُغْني»[٣].

(١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) ١/ ٤٣١.